ما لا يسع المحتسب جهله

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عيسى بن عواض العضياني

هذا الموضوع يتضمن عدة عناوين :

١- ما أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟
٢- ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟
٣- ما الحكمة من مشروعيته وما فائدة القيام به ؟
٤- الآثار المترتبة على التمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٥- أقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٦- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٧- الآداب التي يجب توفرها في المحتسب .
٨- شروط المنكر الذي يجب إنكاره .
٩- من وسائل الاحتساب وطرائقه .
١٠- نماذج من فعل السلف في القيام بهذا الواجب .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولي الصالحين وغياث المستغيثين ، رحمان الدنيا والآخرة ديان يوم الدين ، إله الأولين والآخرين ، رب السماوت والأرضين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر وخبره صدقه أنه : **" لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم "**[1]

قال شيخنا العثيمين – رحمه الله - في شرح رياض الصالحين :

"... فهذا الحديث يشبه الحديث الذي أشرنا إليه ولذلك تجد الناس يتردّون كل عام عن العام الذي قبله ،يذهب الصالحون الأول فالأول، فيما سبق تجد الناس يتهجدون في الليل يصومون في النهار يتصدقون من أقواتهم يؤثرون على أنفسهم ، في اليوم تجد الناس تغيروا من سنة إلى أخرى إلى أردى من قبل ، سهروا في الليل على غير طاعة الله ونوم في النهار أو لهو أو بيع وشراء يشتمل على الغش والكذب والخيانة والعياذ بالله فالناس إلى أردأ ..."[2]أ.هـ.

ولما كان الأمر كذلك عظمت الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي ليسلك الإنسان بذلك مسلك السلامة ، وينجو بذلك من عذاب الله تعالى وبطشه يوم القيامة ؛ بأمره ونهيه ؛ مصداقاً لقوله جل وعز : " فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون " (الأعراف).

ولكن في الوصول إلى ذلك لا بد من سلوك المنهج الشرعي في ؛ للسلامة من الاجتهادات الشخصية غير المرشّدة ، التي قد تهدم ولا تبني ، وتفسد ولا تصلح.

ولإيضاح ذلك المنهج الشرعي ، ورسم معالمه حتى يسير الإنسان فيه بخطى واضحة ومنهج بين ؛ أحببت أن أشارك بهذه الرسالة اليسيرة بعنوان : " ما لا يسع المحتسب جهله " وقد استفت فيها من كثير من كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " د. خالد السبت وفقه الله .

---

[1] رواه البخاري برقم ٧٠٦٨

[2] (١ / ٢٢٠٦).

والخطاب فيها يشمل أيضا القنوات الرسمية والجهات الحكومية التي تضطلع بهذا الواجب، لعله يستفيد منها من يسعى في نجاة نفسه وإصلاح مجتمعه .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعلها ذخرا عنده يوم ألقاه إنه جواد كريم ، كما أرجو من الإخوة الكرام ممن استفادوا منها ألا ينسوا أخاهم من دعوة صالحة ، والصدر رحب لتقبل النقد.

كتبه

عيسى بن عواض العضياني

قريتي وبرة ، صبح ثاني عيد الفطر ١٤٣٢هـ.

ما أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟(١)

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين (٢) ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة ، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد "(٣) .

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً (٤) ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة .

وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة (٥) . وهذه الأمور الخمسة لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن فيه قيام الشرائع

١- انظر الدرر السنية (١٤٠/٧)

٢- انظر : تفسير القرطبي (٤٧/٤) .

٣- الإحياء (٣٠٢/٢) وانظر معالم القربة ص ١٥ عارضة الأحوذي (١٣/٩)

٤- انظر الموافقات (٧/٢) وما بعدها وانظر أصول الدعوة (٢٩٠-٢٩٣)

وتحقق تلك المصالح والمحافظة عليها وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد .

ولقد جعل الله تعالى حماية العقيدة وصيانة الفضيلة وعز الأمة والفلاح للمؤمنين منوطاً بالقيام بهذا الواجب قال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ **)** (١)

هذا وقد يظن من لا علم له بحقيقة ما بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه أن يؤمن بالله وحده ويتقرب إليه ببعض الطاعات دون أن يشتغل بأمر غيره بالمعروف أو نهيه عن المنكر ! وهذا غلط بيّن لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أعظم شرائع الإيمان كما أنه يعد من الأسس والدعائم الهامة لتحقيق الهداية وتحصيلها (٢)

قال العلامة الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله - : " فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها وهو مع ذلك لا يغضب لله ولا يتمعر وجهه ولا يحمر فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله وأقلهم ديناً وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه وقد حدثني من لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام المسلمين ومجدد القرن الثاني عشر محمد بن

١- آل عمران آية ١٠٤

٢- سيأتي المزيد من إيضاح هذا عند الكلام على المراد من قوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)

عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – أنه قال مرة : أرى ناساً يجلسون في المساجد على مصافحهم يقرؤون ويبكون فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه وأشوف أناساً يعكفون عندهم يقولون هؤلاء لحى غوانم و أنا أقول: أنهم لحى فواين (١) . فقال السامع : أنا ما أقدر أقول : إنهم لحى فواين . فقال الشيخ : إنهم من الصم البكم . ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف أن الساكت عن الحق شيطان أخرس والمتكلم بالباطل شيطان ناطق فلو علم المداهن الساكت انه أبغض الناس عند الله – وإن كان يرى أنه طيب – لتكلم وصدع ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم أن صاحب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه وإن كان عند نفسه صاحب دين لتاب من المداهنة ونزع ولو تحقق من بخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس وإن كان صائماً قائماً زاهداً لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع "(٢) أ.هـ .

ورحم الله الثوري حينما قال : " إني لأرى الشيء يجب عليّ أن آمر فيه وأنهي فأبول دماً" (٣) فهكذا ينبغي أن يكون حال المؤمن عندما يرى شيئاً من المنكرات ..أما ذاك الذي لا يتحرك له ساكن ولا يتغير فلا أظنه محققاً للإيمان المطلوب ذلك ليس بعد الإنكار بالقلب شيء من أعمال الإيمان فهو أضعفها كما دل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم -

---

١- جمع فاين وهي تطلق عندهم على المرأة البغي والسيئة .
٢- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق(٤٠- ٤١)
٣- الجرح والتعديل (١٢٤/١)

عند ذكره لمراتب تغيير المنكر : " ... وذلك أضعف الإيمان " (١) يعني بالقلب .

وكذا قوله في الحديث الآخر والذي فيه حال الخلوف الذين يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " (٢) أي بعد أن ينكر عليهم بقلبه (٣)

وبهذا يتبين لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سمة المؤمن الصادق كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ **} الآية (٤) .**

وهو أيضاً سمة المجتمع الفاضل الخير : قال صاحب الظلال : " إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون عرف المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ المنحرفون فيه

---

١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة . وقد أخرجه ومسلم في كتاب: الإيمان باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم (٧٨) (٦٩/١)

٢) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم (٥٠)(٧٠/١)

٣) سيأتي بيان المراد بكون أضعف الإيمان ص ٣٧١ وانظر أيضا الكلام في حقيقة الإنكار بالقلب ص ٣٧٢

٤) التوبة آية ٧١

على التنكر لهذا الأمر و النهي ، ولا على إيذاء الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر " (١) **ا.هـ .**

ولقد ضُيع أكثر هذا الباب من أزمان متطاولة ، ولا زال ينقص مع مرور الأيام و الليالي ، فلم يبق منه إلا النزر اليسير جداً ، مع أنه باب عظيم واسع ، إذ به قوام الأمر و ملاكه .. و به تبقى السلامة و العافية ، فإذا عُطل العمل به و أصد بابه أوشك العقاب أن يعم الصالح و الطالح (٢)

قال الله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ **}**(٣)

، و قال : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً **}** (٤)

فينبغي لطالب الآخرة و مؤثرها على العاجلة ، أن يُعنى بالعمل بهذا الأمر العظيم علماً و عملاً (٥) **– والله المستعان – .**

- **بيان أهميته لحفظ الضروريات الخمس :**

اعلم أن الضرورة هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت حياة ، وفي الآخرة : فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين (٦)

---

١) الظلال (٦ / ٢٢٢) .
٢) سيأتي الكلام في ذكر الآثار المترتبة على تركه في ص ٨٧ .
٣) النور آية ٦٣.
٤) الأنفال آية ٢٥ .
٥) انظر : النووي على مسلم (١/ جزء ٢ /٢٤)، الدرر السنية (٧/ ٣٣-٣٤).
٦) انظر : الموافقات (٨/٢) .

- **ويتم حفظ الضرورة بأمرين :**

الأول : ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .
الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (١) .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ناحية الوجود (٢) ، و العادات راجعة إلى حفظ النفس و العقل من ناحية الوجود (٣) ، و المعاملات راجعة إلى حفظ النسل و المال من ناحية الوجود (و إلى حفظ النفس و العقل أيضاً لكن بواسطة العادات) ، و الجنايات راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم .
و الذي يجمعها من جانب الوجود : الأمر بالمعروف ، و من جانب العدم : النهي عن المنكر (٤) .

و مجموع الضروريات الخمس : (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ،و المال) . قال أبو حامد الغزالي : " مقصود الشرع من الخلق خمسة ، و هو أن يحفظ عليهم دينهم ، و نفسهم ، و عقلهم ، و نسلهم ، و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوت

---

١) انظر : الموافقات (٨/٢) .
٢) كالإيمان و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد .
٣) كتناول المأكولات و المشروبات و الملبوسات و المسكونات .
٤) انظر : الموافقات (٨/٢-٩) .

قال القرطبي : " دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة " (١).

ولقد أثنى تبارك و تعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال : { يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ **} (٢)**

.

و جاء في وصية لقمان لابنه : { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ **} (٣) .**

- **ما حكم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؟**

من أعظم الواجبات (٥) ، و أجلّها و أفضلها .

---

١) تفسير القرطبي (٤٧/٤) .

٢) آل عمران آية ١١٤ .

٣) لقمان آية ١٧ .

٤) انظر المنهاج في شعب الإيمان (٢١٦/٣)، الجامع لشعب الإيمان (٦/ ٩١) ،إحياء علوم الدين (٣٠٣/٢) ، عارضة الأحوذي ١٣١٩ تفسير ابن عطية (٥/ ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٥ / ١٦٦-١٦٧) ، فتح الباري (١٣ /٥٣) ، فتح القدير (١/ ٣٦٩) ، عون المعبود(١١/ ٤٩٢)، التشريع الجنائي (١/ ٤٨٩ ، ٤٩٣-٤٩٥) ، صفوة الآثار (٢٧٥/٤)، دقائق التفسير (٣/ ٢٨٩)، الدرر السنية (٧/ ٣٠-٣٤) .

٥) هذا من حيث الأصل ، و إلا فقد يكون في بعض الأحيان أو الأحوال مندوباً أو محرماً .. و سيأتي تفضيل ذلك قريباً إن شاء الله عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها الوجوب .

و لقد دل على وجوبه الكتاب و السنة (١) ، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية (٢) و النووي و أبي المعالي الجويني (٣) .

و إذا تأملت نصوص الكتاب و السنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة جداً مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز لك بعضها ثم نمثل عليها بعد ذلك :

١- الأمر به .
٢- جَعْله من الصفات اللازمة للمؤمنين .
٣- اعتبار فِعْلِ ما يضاده من الصفات اللازمة للمنافقين .
٤- جَعْله سبباً للخيرية في هذه الأمة .
٥- بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن و الإبعاد .
٦- بيان أن فعله سبب للنجاة .
٧- بيان أن تركه سبب للهلاك .
٨- اعتباره سبب للنصر .
٩- اعتبار تركه سبباً للذم و التوبيخ .
١٠- وصف من تركه و قعد عنه بالظلم .
١١- نفي الإيمان عمن قعد عنه و لو بالقلب .
١٢- الشهادة بالإيمان لفاعله ، و تارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين .
١٣- تارة يقرنه بعدد من الحقوق و الواجبات ، و يجعلها معه في سياق واحد .

---

١) انظر : الإحياء (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٨) الفتاوى العراقية (١ / ٩٩) ، الآداب الشرعية (١ / ١٧١-١٧٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٧٩، جامع العلوم و الحكم ٢٨١ ، تنبيه الغافلين ص ٥ ــ ١٨ ، فتح المبين ٢٤٥ ، لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٧) ، أصول الدعوة ١٦٥ .

٢) تفسير ابن عطية (٥ / ١٦٦) .

٣) شرح مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٢) .

و بعد هذا العرض الموجز إليك ذكر بعض النصوص من الكتاب و السنة التي تدل على ما سبق فنقول :

من الأول : قوله تعالى : { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

..... } (١) و قوله تعالى : { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ **} (٢) و من ذلك أيضاً ما رواه أبو سعيد ألخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... " (٣) ، و منه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً " إنكم منصورون و مصيبون و مفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، و ليأمر بالمعروف و لْيَنْهَ عن المنكر ، و من كذب**

---

١) آل عمران آية ١٠٤.
٢) النحل آية ١٢٥ .
٣) سبق تخريجه ص ٦٣ .

علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

ومن الثاني: قوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**}**(٢)**.**

و من الثالث: قوله تعالى :{ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ **}** (٣)

قال البيهقي – رحمه الله - : " ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرق ما بين المؤمنين و المؤمنات (٤) **؛ لأنه قال : {** الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ **.. } و قال : {** وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ **} فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين و أقواها دلالة على صحة عقدهم و سلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** (٥) **أ.هـ .**

و من الرابع : قوله تعالى : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ **... }** (٦) .

---

١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (٣٦٩٤، ٣٨٠١ ، ٤١٥٦) وهو عند الترمذي في كتاب الفتن ، باب : ٧٠ ، و قال : حسن صحيح حديث رقم (٢٢٥٧)(٤ / ٥٢٤) ، و أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٧) ٦ / ٨٤) و صححه الحافظ ابن حجر ، و أحمد شاكر في التعليق على المسند (جـ ٣ / ج ٥ / ٢٥٧) و الأرناؤوط ، و انظر جامع الأصول رقم (١١٤) (١/ ٣٣٢) ، و صحيح الترمذي رقم (١٨٤١)(٢ / ٢٥٥).

٢) التوبة آية ٧١ .

٣) التوبة آية ٦٧.

٤) هكذا في المخطوط ٣ / ٢٠ / ب ، و المطبوع (٦ / ٨٤) ، و لعل الصواب " فرقاً ما بين المؤمنين و المنافقين " .

٥) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٣ / ٢١٦)، و الشعب رقم (٧٥٥٨) (٦ / ٨٤) .

٦) آل عمران آية ١١٠ **.**

و قد تقدم قول عمر رضي الله عنه : " من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله في هذه الآية " (١) .

و من الخامس : قوله تعالى : { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ **}** (٢) .

و من السادس (٣) : قوله تعالى : { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ . . . **}** (٤) .

ومن السابع (٥) **: حديث أبي بكر – رضي الله عنه – في تصحيح مفهوم أخطأ فيه بعضهم " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول : " ما من قوم يعمل فيهم المعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب** (٦) **"** (٧) **.**

---

(١) انظر :ص٥٢

(٢)المائدة الآيتان ٧٨ ،٧٩

(٣) انظر الكلام على الحكم من مشروعيته ص ٧٤ .

(٤) هود آية ١١٦ .

(٥) راجع الآثار المترتبة على تركه ص ٨٧ وانظر الحكم من مشروعيته ص ٧٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٧) انظر بعض ما ورد في التحذير من تركه من كتاب : تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٧٢ -٧٩ .

ومن الثامن : قوله تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ . . . .) (١)

ومن التاسع : قوله تعالى : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (٢) **قال ابن جرير – رحمه الله - : " وكان العلماء يقولون : ما في القران آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها " ا. هـ .**

وأخرج في تفسيره بإسناد صحيح عن الضحاك أنه قال في هذه الآية " ما في القران آية أخوف عندي منها : أنى لا ننهى " (٣)

ومن العاشر : قوله تعالى : (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) (٤) **.**

قال بعض المفسرين : " أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات " (٥) **أ. هـ .**

---

(١)الحج آية ٤١
(٢) المائدة آية ٦٣
(٣) تفسير الطبري [تحقيق محمود شاكر] (٤٤٩/١٠)
(٤) هود آية ١١٦ .
(٥) انظر : التفسير الكبير (١٨/ ٧٥) وانظر فتح القدير (٥٣٤/٢) وتفسير القاسمي (١٨٠/٩)

ومن الحادي عشر : حديث ابن مسعود مرفوعاً : " ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " (١)

ومنه حديث أبي سعيد المتقدم وفيه : " وذلك أضعف الإيمان "

ومن الثاني عشر : قوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا . . . **)** (٢)

ومن الثالث عشر : قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه أبو سعيد ألخدري رضي الله عنه : " إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ..." (٣) **فقد اعتبره من جملة الأمور التي بها يباح الجلوس في الطرقات ... وإلا فيحرم وهذا يدل على أنه حق واجب له ثم إنه عده في جملة أمور واجبة وهي غض**

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٢) فصلت آية ٣٣.

(٣) البخاري في كتاب المظالم باب : ٢٢ حديث رقم (٢٤٦٥) الفتح (٥/ ١١٢) وذكره في موضع آخر ، انظر حديث رقم (٦٢٢٩) ومسلم في كتاب : اللباس ، باب : النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه حديث رقم (٢١٢١) (١٦٧٥/٣) وذكره في موضع آخر انظر حديث رقم (١٧٠٤)

البصر وكف الأذى ، ورد السلام ، وهذه كلها من الواجبات كما هو معلوم .

بيان اختلاف الحكم وتفاوته نظراً لاختلاف المأمور به واختلاف الأحوال و الأوقات**:** (١)

تبين لك فيما سبق أن أصل هذا العمل واجب قطعاً.. لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً ولا على كل فرد في كل حال [فيما زاد على القلب] .

إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً وقد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ...

أما حال كونه واجباً **: فهذا يحصل إذا كان العمل المأمور به من الواجبات ، أو الفعل المرتكب – الذي يراد النهي عنه – معدوداً من المحرمات** (٢) **.. فهنا يجب الأمر أو النهي ما لم يكن هناك عذر في تركه** (٣) **.**

---

(١) انظر : العين والأثر ٤٨ معالم القربة ص ٢٢.

(٢) انظر الآداب الشرعية (١٧٤/١) .

(٣) سيأتي تفصيل هذا قريباً إن شاء الله .

- **مسألة / متى يسقط وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؟**

لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال ، لكن الإنكار باليد و اللسان قد يسقط وجوبه وذلك في واحد من ثلاثة أحوال .

- الحالة الأولى : إذا تكاثرت الفتن و المنكرات [٢] :-

وهذا يكون على نوعين :

(١) النوع الأول : ما يكون في آخر الزمان . وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة و التي منها حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال و مواقع القطر يفر بدينه من الفتن"[٣].

و من ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما -: " شبك النبي – صلى الله عليه و سلم - أصابعه و قال : " كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم و أمانتهم

---

١) انظر : المحلى (٩ / ٣٦١)، الإحياء (٢ / ٣١٥)، أحكام القرآن (٢ / ٧٢٠)، مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٩)، الآداب الشرعية (١/ ١٥٥ – ١٥٦) ، جامع العلوم و الحكم ٢٨٣ ، فتح المبين ٢٤٥-٢٤٦ غذاء الألباب (١/ ٢١٢- ٢١٤) ، التشريع الجنائي (/ ٤٩٧-٤٩٨) ، المسائل و الرسائل المرورية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (٢/ ٣١٥ – ٣٢٤) .

٢) انظر ما جاء في ذلك من الآثار في كتاب الإبانة الكبرى من رقم ٧٢٥- ٧٧٤ .

٣) البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : من الدين الفرار من الفتن ، حديث رقم (١٩) الفتح (٦٩/١) ، و ذكره في مواضع أخرى من صحيحة ، انظر الأحاديث رقم : (٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ،٦٤٩٥ ، ٧٠٨٧) .

و اختلفوا فصاروا هكذا ، قال : فكيف أصنع يا رسول الله ؟! قال : تأخذ ما تعرف و تدع ما تنكر و تقبل على خاصتك و تدعهم و عوامهم " (١) .

و في لفظ آخر : " بينما نحن جلوس عند رسول الله – صلى الله عليه و سلم - إذ ذكرت الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم و خفت أمانتهم و كانوا هكذا – و شبك بين أصابعه – قال ابن عمرو: فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، و املك عليك لسانك ، و خذ ما تعرف ، و دع ما تنكر ، و عليك بأمر خاصة نفسك ، و دع عنك أمر العامة " (٢) .

و من ذلك أيضاً حديث حذيفة – رضي الله عنه – المشهور : " كان الناس يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم – عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية و شر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم . قلت : و هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم و فيه دخن . قلت : و ما دخنه ؟ قال قوم يستنون بغير سنتي ، و يهدون بغير هدي ، تعرف منهم و تنكر . فقلت :

---

١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٥٠٨) (١٠ / ٩ – ١٣) ، بتحقيق أحمد شاكر ، و البخاري تعليقاً في كتاب : الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد و غيره ، حديث رقم (٤٧٩) الفتح (١ / ٥٦٥) ، و أخرجه ابن ماجة في كتاب : الفتن ، باب : التثبيت في الفتنه ، حديث رقم (٣٩٥٧) (٢ / ١٣٠٧) ، و ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٧٤٥ ، ٧٥٧ .

٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢١٢) ، و أبو داود في كتاب : الملاحم ، باب : الأمر و النهي ، حديث رقم (٤٣٢١) عون المعبود (١/ ٤٩٨) ، و الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٨٢) .

فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : نعم ، من جلدتنا و يتكلمون بألسنتنا . فقلت : يا رسول الله فما ترى – و في رواية – فما تأمرنني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين و إمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، و لو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت و أنت على ذلك " (١) **و الأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تحصى** (٢) **.**

هذا و قد حمل جماعة من السلف و الخلف قوله تعالى : { عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ . . . **}** (٣) **على هذا المعنى** (٤) **، و من ذلك ما ورد عن أبي مازن أنه قال : انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس ، فقرأ أحدهم هذه الآية {** عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ **} فقال أكثرهم : لم يجيء تأويل هذه الآية اليوم** (٥) **. و في لفظ عند ابن جرير : " كنت في خلافة عثمان بالمدينة في حلقه فيهم أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم - ، فإذا**

---

١) أخرجه البخاري في كتاب : الفتن ، باب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، حديث رقم (٧٠٨٤) الفتح (١٣ / ٣٥) ، و ذكر في موضع آخر ، انظر حديث رقم (٣٦٠٦) ، و مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن و في كل حال ، حديث رقم (١٨٤٧) (٣ / ١٤٧٥) .

٢) راجع الأرقام الآتية من كتاب : جامع الأصول [٧٤٦٠،٧٤٥٧، ٧٤٧٠، ٧٤٧٣] .

٣) المائدة آية ١٠٥ .

٤) انظر : تفسير الطبري (١١ / ١٣٨ -١٥٣) و انظر الآثار ١٢٤٨٤ – ١٢٨٨١، تفسير ابن عطية (٥ /٢١٤) تفسير الرازي (١٢ / ١١٢) ،تفسير القرطبي (٦ / ٣٤٢- ٣٤٥) ،تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٩) ،تفسير أبي السعود(٣/ ٨٨) فتح المبين ٢٤٦ – ٢٤٧ ، فتح القدير (٢ / ٨٤) .

٥) إسناد حسن ، أخرجه ابن جرير برقم (١٢٨٥٢ ، ١٢٨٥٣) ، و عزاه الشوكاني إلى عبد بن حميد و أبي الشيخ ، انظر : فتح القدير (٢ / ٨٥) .

فيهم شيخ يسندون إليه ، فقرأ رجل:{ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ } فقال الشيخ إنما تأويلها آخر الزمان (١) .

- النوع الثاني : ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان :

و هذا كالفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – بين أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم - .

و قد اعتزل جماعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – حينما وقعت الفتن ، و من هؤلاء سعد بن أبي وقاص (٢) ، و محمد بن مسلمة (٣) ، و سلمة بن الأكوع ، و عبد الله ابن عمر ، و أسامة بن زيد ، (٤) (٥) ، و عروة بن الزبير (٦) من التابعين .

عن عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في إبله فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا

---

١) رقم (١٢٨٥٦) و إسناده حسن و له لفظ آخر مقارب ، انظر رقم (١٢٨٥٧) .
٢) انظر : الإبانة الكبرى رقم (٧٣٤) .
٣) روى ابن بطة بسنده عن أبي بردة أن أبا موسى قال : " لما قتل عثمان رضي الله عنه خرج محمد بن مسلمة الأنصاري إلى البريى ، فضرب بها خباء و قال : لا يشتمل علي مصر من أمصارهم حتى تجلى بها تجلت " انظر : الإبانة الكبرى رقم (٧٢٥) و انظر الأرقام ٧٢٦ – ٧٣٢ .
٤) انظر : العزلة للخطابي ، ص ١٢ ، ١٣ .
٥) انظر بعض الأحاديث في الاعتزال و العزلة في كتاب الإبانة الكبرى كحديث أبي بكرة برقم (٧٣٥) ، و حديث أبي موسى برقم (٧٤٠)
٦)

الراكب ، فجاء فنزل فقال له : أنزلت في إبلك و غنمك و تركت الناس يتنازعون في الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره و قال : اسكت . سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول : " إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي " (١) .

و قال البخاري : " باب التعرب في الفتنة " (٢) و ذكر حديثين : الأول و فيه تعرب سلمه بن الأكوع بعد مقتل عثمان .. و الثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم .. " و قد تقدم ذكره (٣) قال الحافظ : " و الخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف في أصل العزلة (٤) فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام و تكثير سواد المسلمين و إيصال أنواع الخير إليهم من إعانة و إغاثة و عيادة و غير ذلك ، و قال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة ، بشرط معرفة ما يتعين .. و قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى .

و قال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ، و منهم من يترجح ، و ليس الكلام فيه ، بل إذا تساويا

---

١) أخرجه مسلم في كتاب : الزهد ، باب : الزهد و الرقائق ، حديث رقم (٢٩٦٥) (٤/ ٢٢٧٧) .
٢) البخاري (مع الفتح) راجع ص ١١٠ مم تقد . ؟؟؟
٣) أخرجه البخاري في كتاب : الفتن ، باب : التعرب في الفتنة ، حديث رقم (٧٠٨٧) الفتح (١٣ / ٤٠).
٤) انظر كلام ابن النحاس في العزلة و الهجرة من بلد المعاصي ص ١٠٨ – ١٠٩ .

فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه ، إما عيناً و إما كفاية بحسب الحال و الإمكان ، و ممن يترجح : من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و ممن يستوي : من يأمن على نفسه و لكنه يتحقق أنه لا يطاع ، و هذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة ، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، و قد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها ، كما قال تعالى : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً **... }** (١) .

و يؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً : " خير الناس رجل جاهد بنفسه و ماله و رجل في شعب من الشعاب ... " و قد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم : " خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله " الحديث و فيه : " و رجل في غُنيمة " .. فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم (٢)أ.هـ .

قال البخاري – رحمه الله - :" باب العزلة راحة من خُلاَّط السوء " و ذكر حديثين:

---

١) الأنفال آية ٢٥ .
٢) الفتح (١٣/ ٤٢ – ٤٣) .

الأول : حديث أبي سعيد " جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال : يا رسول الله : : أي الناس خير ؟ قال : رجل ... " و ذكر نحو الحديث السابق . و الثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً : " يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شغف الجبال و مواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن " قال الحافظ : " و وقع في رواية مالك : " يوشك أن يكون الخير مال المسلم ... " و لفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان ... " (١) أ.هـ .

و الذي يظهر من استقراء النصوص أن الفتن من حيث التعلق بالزمان على قسمين :

١ – قسم مضى . ٢ – قسم سيأتي .

و أما من حيث التعلق بإمكانية ظهور الحق و معرفته لكثير من الناس فهي أيضاً على قسمين و هما :

١ – قسم يمكن معرفة الحق فيه و تمييزه ، و إن أشكل على بعض الناس .

٢ – قسم يوقع الناس في الحيرة .. فلا يكاد يعرف فيه الحق من الباطل لاختلاط المعروف بالمنكر و المحق بالمبطل .

فالفتن التي يمكن معرفة الحق فيها ، و إن أشكلت على بعض الناس ، فيقال فيها : إن من أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة ، و عليه يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة . والله أعلم .

---

١) الفتح (١١ / ٣٣٠ – ٣٣٣) .

أما من أمكنه معرفة الحق ، ولم يتمكن من العمل به ، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة ، أو حملهم له على المشاركة ، فيلزمه أن يعتزل أيضاً .

و من عرف الحق و لم يخش تفويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنتهم .. ولا إعانتهم عليها ، ولم يكثر لهم سواداً .. لكنه لو أمر و نهى لم يكن ذلك مؤثراً في حالهم ولا مغيراً لها .. فالأفضل في حقه العزلة و قد يكون هذا الحال أيضاً من أسباب اعتزال بعض الصحابة فمن بعدهم (١) .

قال الإمام البخاري في صحيحه : " باب قول النبي – صلى الله عليه و سلم - : هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء " و ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : " هلكة أمتي على يدي غلمة قريش " (٢) قال الحافظ : " و أما قوله : لو أن الناس اعتزلوهم " (٣) محذوف الجواب و تقديره : لكان أولى بهم ... و يؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية ، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك .

---

١) انظر أمثلة ذلك بوفرة في كتاب : العزلة للخطابي .

٢) الفتح (١٣ / ٩) .

٣) هذا قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " يهلك الناس هذا الحي من قريش . قالوا : فما تأمرنا ، قال : " لو أن الناس اعتزلوهم " . انظر : البخاري في كتاب :

قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً . و قد صنع ذلك جماعة من السلف أ.هـ . (١) .

أما إن كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق ، و بقاؤه ينفع الناس ، فهذا قد يتعين عليه البقاء و ترك العزلة ، و قد دل على ذلك قوله – صلى الله عليه و سلم - :

" المسلم إذا كان مخالطاً الناس و يصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " (٢) . و هذا يشبه زماننا هذا و الله المستعان .

و أما القسم الثاني من الفتن ، و هي التي لا يعرف الحق فيها من الباطل ، حيث تلتبس فيها الأمور ، و هذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة و تلونها .. أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل .. و أكثر ما يكون هذا في آخر الزمان .. و على ذلك تنزل كثير من الأحاديث السابقة في أول الكلام .. كحديث حذيفة ، و حديث أبي سعيد ، و حديث عمرو بن العاص ، و غيرها .. – والله أعلم – بالصواب .

الحالة الثانية : من الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هي :

العجز الحسي و هذا واضح لا يحتاج إلى بيان ، فإن من عجز عن القيام بعمل [طولب به] عجزاً حسياً لم يكلف به ، كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك ، و هذا معروف لا يحتاج إلى تعريف .

---

١) الفتح (١٣ / ١٠).

٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣) ، (٥ / ٣٦٥) ، و ابن ماجة في كتاب : الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، حديث رقم (٤٠٣٢) (٢/ ١٣٣٨) ، و الترمذي (واللفظ له) في كتاب : القيامة ، باب : ٥٥ ، حديث رقم (٢٥٧٠) (٤ / ٦٦٣) ، و انظر و صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٥٧) (٢ / ٢ / ٣٧٣) ، و صحيح الترمذي رقم (٢٠٣٥) (٢ / ٣٠٦) .

الحالة الثالثة : **ما كان في معنى العجز الحسي ، و ذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه** (١) **. دل على ذلك حديث أبي سعيد ألخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً : " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟! فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يا رب ! رجوتك و فرقت من الناس " (٢) فقد اعتبر النبي – صلى الله عليه و سلم – ذلك حجته .**
و مما يدل على هذا المعنى أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : " لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه قالوا : و كيف يُذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه " (٣) .

---

١) انظر : تنبيه الغافلين ص (١٩) لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٨) ، مفتاح السعادة (٣ / ٣٠٧ – ٣٠٩).

٢) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب : الفتن ، باب : قولة تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ } حديث رقم (٤٠١٧) (٢ / ١٣٣٢) ، و البيهقي في الشعب رقم (٧٥٧٤) (٦ / ٩٠) و انظر صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٤٤) (٢ / ٣٠٧) ، و السلسله الصحيحة رقم (٩٢٩) .

٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب : الفتن ، باب : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ . . } حديث رقم (٤٠١٦) ، (٢ / ١٣٣٢) ، و انظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٤٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦١٣) ، و انظر جامع العلوم و الحكم ص ٢٨٣ .

وقد نقل عن الحسن البصري "أنه قال لمطرف بن عبد الله : عظ أصحابك فقال : إني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال : يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر " (١)

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر ! قيل له للزاني أو شارب الخمر مثلاً أن يغزو الكفار ؟! فإن قالوا : لا فقد خرقوا الإجماع .. فلا زالت جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبائر ، وقصة أبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة ولم يمنعهم أحد لا النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد بعده عن الغزو (٢) .

وقال ابن كثير – رحمه الله - بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : " ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم ، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك" أ.هـ ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك (٣) .

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال :

وغير تقي يأمر الناس بالتّقى طبيب يداوي والطبيب مريض (٤)

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه إنكار المنكر :

فالأول : من لا يأتيه وينهي عنه ؛ وهذا أعلى الأقسام .

والثاني : من لا يأتيه ولا ينهي عنه .

والثالث : من يأتيه وينهي عنه .

والرابع : من يأتيه ولا ينهي عنه وهذا أضعفها .

---

١) تفسير القرطبي : (٣٦٧/١-٣٦٨) .
٢) انظر الإحياء : (٣٠٨/٢ – ٣١١) .
٣) تفسير ابن كثير : (٨٦/١).
٤) القرطبي : (٣٦٧/١) .

مسألة هل يشترط أذن ولي الأمر في الاحتساب (١)

يذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب ، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ! بل الدليل يرده ويرفضه !! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر وإذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره .. فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى عمل السلف على ما بينت .. ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال : " فإن غير الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير ولاية والله أعلم " (٢) أ.هـ وقال القرطبي : " أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغيره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى " (٣) أ . هـ .

---

١) انظر الإحياء : (٣٠٨/٢ -٣١١) ، معالم القربة ص ٢١ ، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣) .
٢) تفسير ابن كثير (٨٦/١) .
٣) القرطبي : (٣٦٨/١)

ما لحكمة من مشروعيته وما الفائدة من القيام به ؟

هناك حكم عظيمة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين .. وإذا تأملت هذه الحكم تجدها إما راجعة ومتعلقة بالآمر الناهي ، وإما عائدة إلى المأمور المنهي ، وإما عامة للجميع ويمكننا تلخيص هذه الجوانب الثلاثة فيما يلي :

(١) الفوائد والمصالح العائدة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر :

أ- خروجه من عهد التكليف (١) **، ولذا قال الذين حذروا المعتدين في السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم : (** لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً**)** (٢) **قالوا : (**مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ **) فالساكت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة كما أنه شيطان أخرس.**

قال علي بن الحسين : " التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي منهم تقاة . قالوا : وما التقاة ؟ قال : يخاف جباراً عنيداً أن يسطو عليه وأن يطغى " (٣) **.**

---

(١) انظر : أضواء البيان (١٧٦/١) .
(٢) الأعراف آية ١٦٤ .
(٣) البداية والنهاية (١١٥/٩)

ب- إقامة حجة الله على خلقه (١) قال تعالى : (رُّسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (٢) .

ج – الشهادة على الخلق .. قال الإمام مالك – رحمه الله - : " وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله ، فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه " (٣) أ . هـ

د- أداء بعض حق الله تعالى عليه من شكر النعم التي أسداها له من صحة البدن وسلامة الأعضاء ... يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليله صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ...." (٤) .

هـ - تحصيل الثواب كما دل على ذلك الكتاب والسنة سواء كانت الأدلة خاصة كالحديث السابق أم كانت عامة كقوله تعالى :

---

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١٧٦/١) .

(٢) النساء آية ١٦٥ .

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ١٥٦ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب : صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم (٧٢٠) (٤٩٩/١) ، وفي كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (١٠٠٦) (١٠٠٧) ، وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٩٨/٢) وأخرج أيضاً نحوه في المعنى عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده مرفوعاً رقم (١٠٠٨) (٦٩٩/٢).

(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) ومثل هذا كثير في الأصلين (٢) .

و – تكفير السيئات .. قال تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (٣) - وقال صلى الله عليه -

: " وأتبع السيئة الحسنة تمحها " (٤) وجاء في حديث حذيفة لما سأله عمر – رضي الله عنه عن الفتنة : " فتنة الرجل في أهله وولده وجاره وتكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..." (٥) .

ز- النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي الذي توعد الله به من قعد عن هذا الواجب وأهمله.

وحينما يحل العذاب بقوم ظالمين فإن الله ينجي الذين ينهون عن السوء ، كما قال تعالى :

(فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ(١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى

---

(١) الزلزلة آية ٧ .

(٢) بالإضافة إلى أن من دل على هدى فله مثل أجور من تبعه .

(٣) هود آية ١١٤ .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر عند الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في معاشرة الناس ، حديث رقم (١٩٨٧) (٣٥٥/٤) وانظر : صحيح الترمذي رقم (١٦١٨) (١٩١/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : الصدقة تكفر الخطيئة ، حديث رقم (١٤٣٥) الفتح (٣٠١/٣) وقد أورده في مواضع أخرى في صحيحه انظر الأحاديث رقم : (٣٥٨٦، ٧٠٩٦) . ومسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : في الفتنة تموج كموج البحر حديث رقم (١٤٤) (٢٢١٨/٤)

بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) (١) **وقال :** (فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا)(٢)

وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ) (٣)

ح – التشبه بالرسل والقيام بدعوتهم والسير في طريقهم .

ط – إلقاء هيبته في قلوب الخلق (٤)

(٢) الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي :

أ- رجاء الانتفاع والاستقامة كما قال الناصحون من بني إسرائيل لمن قال لهم :

(لِمَ تعِظُونَ قَوْماً..) (مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (٥) **وقال تعالى:** (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى)(٦)

وقال (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٧)

ب- تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية . قال أبو هريرة – رضي الله عنه –

في قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) هود الآيتان ١١٦، ١١٧.
(٢) هود آية ٦٦ .
(٣) الأعراف آية ١٦٥ .
(٤) انظر نموذجاً لذلك من حال الإمام عبد الغني المقدسي . وسيأتي في موضعه إن شاء الله . ص ٣٦٨ عند الكلام على التغير باليد .
(٥) الأعراف آية ١٦٤ ؟
(٦) الأعلى أية ٩
(٧) الذاريات آية ٥٥

لِلنَّاسِ) (١) : **"خير الناس للناس يجاء بهم وفي أعناقهم السلاسل حتى يدخلهم في الإسلام "**(٢)

فإن المأمور والمنهي إذا انتفع واهتدى كان ذلك سبباً في تحصيله السعادة الدنيوية والأخروية فينجو من عقاب الله ويحصل له الثواب .

(٣) الفوائد والمصالح العامة التي لا تختص بطرف دون الأخر:

أ- إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا ، قال تعالى :

(وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ) (٣) **وقال : (**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)(٤) **وقال تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ) (٥) **. وقال (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ**)** (٦)

هذا واعلم أن الإنسان لابد له من أمر ونهي ودعوة فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر (٧) **.... بل لو أراد الإنسان أن لا يأمر ولا ينهى لا بخير ولا بشر ،فإنه لا بد له وأن يؤمر وينهى كما تقدم . فمن لم يزحف بمبادئه زُحف عليه بكل مبدأ وفكرة والنفس تتلقى وتتشرب من الأخلاق والمبادئ الأخرى .**

ولذلك أمر الإسلام بمجالسة الصالحين وأهل البر والمعروف والخير، ونهى عن مجالسة غيرهم ، لأن النفس والطبع سرّاقان لما يريانه ، وصاحبهما لا يشعر في كثير من الأحيان.

فإذا قام الناس بذلك المطلب العظيم تحققت حماية المجتمع المسلم من كل دخيل عليه وإن ذلك يكون بمثابة قوة المناعة التي أودعها الله تعالى في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام..

---

(١) آل عمران آية ١١٠.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ ؟؟
(٣) البقرة آية ٢٥١ .
(٤) الحج آية ٤٠ .
(٥) البقرة آية ١٩٣ .
(٦) الأنفال آية ٣٩ .
(٧) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم (٢٧٤/٤) وأصول الدعوة ١٦٧ – ١٦٩

بالإضافة إلى أن الأمر بالمعروف يغذي الأمة أفراداً وجماعات بالمثل والقيم والأخلاق والعقائد السليمة .. فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأ أو خلق أجنبي على هذا الدين .

فإذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي ، و بدأوا يبحثون عما يسد جوعتهم ، ويملأ نفوسهم وقلوبهم ، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة ، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى ومن ثم يتلقفهم شياطين الجن والإنس على مختلف رتبهم وتخصصاتهم من مشككين ومشرعين ... الخ . و بالتالي تظهر الفترة ، وتستحكم الغربة ، ويصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً (١) .

ومن المعلوم أن الإنسان لديه دافع داخلي يدفعه إلى حب الفضيلة والخير وفعلهما ، وهو أمر مغروس في فطرته ، فإذا وجد من يفعل المعروف فإن ذلك يحركه للقيام به فإذا كان ذلك الفاعل له من نظرائه كان الدافع لفعله أكبر، فكيف إذا أمره بفعله آمر وحرضه عليه ؟! لا ريب أن هذا يكون أدعى إلى القيام به ، ثم لو ليم على ترك ذلك المعروف ، أو نيل منه بكلام أو ضرب أو حبس ، كن كان ذلك دافعاً خامساً لتحقيقه (٢) .

وذلك لأن النفوس مجبولة على تشبه بعضها ببعض .. وقد شبهها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – بأسراب القطا .. فإذا كثر الفاعلون للخير تداعى الناس لفعله ولذا جاء في الحديث : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .." (٣) .

وسبب ورود هذا الحديث ، هو ذلك الرجل الذي جاء بتلك الصرة من المال فوضعها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فتداعى الناس إلى التصدق .

ب- رفع العقوبات العامة .. قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن

---

(١) سيأتي مزيد من البيان والتوضيح في ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على الآثار المترتبة على تركه ص ٩١-٩٣ .

(٢) سيأتي ذكر ما يقابله من انتشار الشر ص ٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧) (٧٠٤/٢)

مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ) (١) **وقال أيضاً في الجواب عن سبب مصابهم يوم أحد:** (قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ) (٢) **فالكفر والمعاصي بأنواعها سبب للمصائب والمهالك قال تعالى:** (فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ. .) (٣) **وقال:**

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) (٤) **" وهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم فإن الأمة يقع فيها الظلم والفساد فيجدان من ينهض لدفعهما هي أمم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير ، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد ، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد فهي أمم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله تعالى في خلقه ، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح والمناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمام الأمان للأم والشعوب وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصلاح الواقفين للظلم والفساد إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب ، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع "** (٥) .

---

(١) الشورى آية ٣٠.
(٢) آل عمران آية ١٦٥.
(٣) هود آية ١١٦.
(٤) هود آية ١١٧.
(٥) الظلال (٧٩/١٢) بتصرف.

ج- استنزال الرحمة من الله تعالى ، لأن الطاعة و المعروف سبب للنعمة قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)(١) **وقال :** (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ(١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(١٤٧) فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)(٢).

،وقال : (وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْكَانُواْ يَعْلَمُونَ(٤١) الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)(٣) **ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى :** (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)(٤) **وقوله :** (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم) (٥).

وقال عليه الصلاة والسلام : " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً " (٦) .

---

(١) إبراهيم آية ٧.
(٢) آل عمران الآيات ١٤٦-١٤٧ .
(٣) النحل الآيتان ٤١- ٤٢ .
(٤) الأعراف آية ٩٦.
(٥) المائدة آية ٦٦
(٦) أخرجه أحمد(٣٠،٥٢/١) ، والترمذي في كتاب الزهد باب: التوكل على الله ، حديث رقم (٢٣٤٤)(٥٧٣/٤) وابن حبان ،حديث رقم(٧٢٨) انظر الإحسان (٥٦/٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

د- شد ظهر المؤمن وتقويته ورفع عزيمته، وإرغام أنف المنافق .. فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح ويوحد الله لا يشرك به ، وتضمحل المنكرات على إثر ذلك ، بينما يخنس المنافق بذلك ويشرق ، ويكون ذلك سبباً لغمه وضيق صدره وحسرته ، لأنه لا يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق . كيف لو طولب هو بالتطبيق والعمل ومجانبة المنكر وألزم بما أظهر من الانتساب إلى هذا الدين ؟! لا شك أنه يتألم لذلك أشد الألم ويحزن بسببه أشد الحزن. قال الثوري – رحمه الله - : " إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق " (١) .

هـ - بقيام المسلمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحصل لهم الطموح و الترفع عن الدنايا ، وحينئذ يكونون قدوة حسنة بصلاح أنفسهم و حسن استقامتهم ، مما يجعلهم يحاسبون أنفسهم على أصغر زلة ، وهذه بحد ذاتها فائدة عظيمة جداً اقتضتها حكمة الله في تهيئة هذه الأمة لقيادة غيرها من الأمم (٢) .

و- ابتلاء الخلق بعضهم ببعض .. لأن هذا العمل بجميع مراتبه وأنواعه جهاد ، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه .

قال تعالى : (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم

---

(١) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر للخلال ص ٦٧.

(٢) انظر : صفوة الآثار و المفاهيم (٢٧٤/٤) .

بِبَعْضٍ) (١) . **وبمثل هذه الابتلاءات يظهر إيمان المؤمن ، وصبره على مكاره النفس في سبيل رضى ربه ، و لأجل نشر دينه وشريعته .**

ز- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء ، فإن الأمة لا تنتصر بعدد ولا عدة ، وإنما تنتصر بهذا الدين ، ولذا كانت مخالفة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سبباً لوقوع الهزيمة في أحد ،(أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ) (٢) ، **و قال : (**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) (٣) ، **و قال: (** لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ) (٤) ، **و قال : (** وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ(٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٥) .

ح- تحقيق وصف الخيرية في هذه الأمة قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) (٦) ، **وقد تقدم إيراد كلام بعض أهل العلم في هذه الآية ، كعمر**

---

(١) محمد آية ٤ .
(٢) آل عمران آية ١٦٥ .
(٣) الشورى آية ٣٠ .
(٤) التوبة آية ٢٥ .
(٥) الحج الآيتان ٤٠ ،٤١ .
(٦) آل عمران آية ١١٠ .

ابن الخطاب - رضي الله عنه - وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير وغيرهم (١)

ط- التجافي عن صفات المنافقين ، وظهور الفرقان بين صفاتهم و صفات المؤمنين .. ذلك أن من أخص صفات المؤمنين القيام بهذا العمل الطيب قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ **)** (٢) **.كما أن ترك القيام بهذا العمل يعد من صفات المنافقين البارزة ، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله :(** الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ **)** (٣) **. وسيأتي في أخر هذا المبحث - عند ذكر الآثار المترتبة على تركه – كلام الإمام أحمد - رحمه الله - : "يأتي على الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع - إلى أن قال - :المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى ...والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه ..."** (٤)**.**

ي- استقامة الموازين ، واتزان المفاهيم و فيجلو أمر المنكر أمام الناس ، ويعلمون أنه منكر ، كما يعلمون أن هذا الأمر المعين من

---

(١) راجع ص ٤٩ .
(٢) التوبة آية ٧١ .
(٣) التوبة آية ٦٧ .
(٤) انظر ص ٩٣.

المعروف ، ومن ثم يقبلون على هذا ويعرضون عن ذاك ، بخلاف ما إذا عُطل جانب الأمر و النهي ، فقد يتوهم كثير من الناس في كثير من المنكرات أنها من المعروف ، كما يتوهم كثير منهم كذلك

في كثير من أمور المعروف وخصاله أنها من المنكر ، فيشنعون على فاعلها ، و يقفون في طريقه ،

كما هو الحاصل في هذه الأيام ، وسيأتي المزيد من بيان ذلك في الصفحة القادمة - إن شاء الله - عند بيان الآثار المترتبة على تركه .

- الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :

١- وقوع الهلاك : وذلك من جهتين :

الأولى : أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب (١) .

الثانية: أن السكوت ذاته يعد مصيبة يستحق صاحبها العقوبة (٢) ، كما أنه يدل على التهاون في دين الله عز وجل .

هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع .. أما حين يسكت المجتمع بأكمله .. فإن العقوبة تعم في هذه الحال . قال تعالى : (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) (٣) . و قال البخاري - رحمه الله - " باب ما جاء في قوله تعالى (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً...) ثم ذكر بعض الأحاديث تحت هذا الباب . قال الحافظ : "وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال :" أمر الله المؤمنين أن لا يُقِروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ".

ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميره : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٨-١٤٢/٢١٥) .
(٢) انظر تفسير السعدي (٢/١٥٥) .
(٣) الأنفال آية ٢٥ .

الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلو ذلك عذب الله الخاصة و العامة " أ.هـ (١) .

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث وآثار متنوعة ، منها حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عند بيانه لما أشكل على بعضهم من قوله تعالى : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) وفيه : و إنما سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعميهم الله بعقاب .." (٢) .

وثبت عنه أيضاً : " وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمه الله بعقاب " (٣).

---

(١) قال الحافظ :"أخرجه أحمد بسند حسن ، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة و جرير وغيرهما عند أحمد وغيره " أ.هـ. الفتح (٣/١٣-٤) .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١) ، وابن ماجه في كتاب : الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،حديث رقم (٤٠٠٥) (١٣٢٧/٢) وأبو داود في كتاب : الفتن ، باب الأمر و النهي ، حديث رقم(٤٣١٧) عون المعبود (٤٩١/١١)، والترمذي في كتاب : تفسير القرآن ، بال "ومن سورة المائدة " حديث رقم (٣٠٥٧) (٢٥٦/٥) ، ومشكل الآثار (٦٢/٢-٦٤) و الجامع لشعب الإيمان رقم (٧٥٥٠) (٨٢/٦) قال أحمد شاكر :إسناده صحيح ، التعليق على المسند (١٥٣/١)،وجود الحافظ إسناده (انظر جامع الأصول رقم ١١١) وكذا الأرنؤوط، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٦) (٣٦٧/٢).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

قال ابن العربي في شرحه : " وهذا الفقه عظيم ، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة ، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق .." أ.هـ(١)

وقد جاء من حديث جرير – رضي الله عنه – مرفوعاً : " ما من قوم يعمل فيهم المعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب " (٢) .

وعن حذيفة – رضي الله عنه – مرفوعاً : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٣) .

ولما قالت أم المؤمنين زينب – رضي الله عنها -: " أنهلك وفينا الصالحون "؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " نعم إذا كثر الخبث " (٤).

---

(١) عارضة الأحوذي (٥١/٩)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب : الفتن باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠٠٩)(١٣٢٩/٢) ومشكل الآثار (٦٥/٢) وانظر صحيح ابن ماجة (٣٢٣٨) (٣٦٨/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٨/٥ ، ٣٩٠، ٣٩١) والترمذي ، وعقبه بقوله : " حديث حسن" كتاب : الفتن ، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم : (٢١٦٩)(٤٦٨/٤) والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٨) (٨٤/٦) وانظر صحيح الترمذي رقم (١٧٦٢) (١٣٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام حديث رقم (٣٥٩٨) الفتح (٦١١/٦)

وقال بلال بن سعد – رحمه الله - : " إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تغير ضرت العامة " (١) .

وقال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - : " كان يقال : إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة " (٢) .

هذا وإن العقوبات تتنوع وتقع بصور مختلفة ، فمنها ما يكون بالتدمير بالزلازل أو الفيضانات أو نقص الأنفس من جراء الحروب أو الأوبئة أو نقص الثمرات ، ومنها ما يكون بالريح أو بإدالة الأعداء ، أو بتولي أهل الشر وتسلطهم على رقاب المسلمين " ولا تكون القيادة لأهل الشر إلا إذا تخلى عنها أهل الخير ورضوا من إيمانهم بإيمان صوري ، أو إيمان ناقص لا يلحقهم بهذه الخيرية ، وإنما يعاقبهم بتسليط اهل الشر عليهم فيحكمونهم بالحكم الدنيوي المرخص لأعراضهم والمهدر لكرامتهم والمصادر لأموالهم ..." (٣) .

وبهذا تعلم أن العاصي لا يضر نفسه فحسب وإنما يضر مجتمعه بأكمله ، وقد شبه الرسول -صلى الله عليه وسلم – حاله مع حالهم بقوله : " مثل

---

(١) الزهد لابن مبارك رقم (١٣٥٠) ، الحلية (٢٢٢/٥) ، البيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٩٩/٦) .

(٢) الموطأ : رقم (١٨٢٠) الزهد لابن مبارك رقم (١٣٥١) ، مسند الحميدي (١٣١/١) والبيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٩٩/٦) وابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز ص ٢٥٠ .

(٣) صفوة الآثار (٢٨٣/٤)

القائم على حدود الله والمداهن (١) فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها . فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها : فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً " (٢) .

٢ – انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة :

وذلك أن الحكم المقرون بالوصف المناسب له يدل على أنه معلل بذلك الوصف فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً كما قال في المراقي :

دلالة الإيمـــاء والتنبيـــه في الفن تقصد لدى ذويه

أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن (٣)

٣ – أنه يجرئ العصاة والفساق على أهل الحق والخير :

فينالون منهم ويتطاولون عليهم (٤) وهذا مشاهد ملموس في هذه الأيام – والله المستعان - .

---

(١) لفظ البخاري في كتاب : " الشهادات ، باب : القرعة في المشكلات : " مثل ألمدهن في حدود الله والواقع فيها .." حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وقد علق على هذه الرواية الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله بما هو مفيد فراجعه إن شئت في كتاب : الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة والاستهام فيه . حديث رقم (١١٤٣) من مختصره على صحيح البخاري .

(٢) البخاري في كتاب : الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وذكره في موضع آخر انظر الحديث رقم : (٢٤٩٣).

(٣) انظر نشر البنود (٩٣/١-٩٤) وصفوت الآثار (٢٨٣/٤).

(٤) تفسير السعدي (١٥٥/٢)

٤- أنه سبب لظهور الجهل واندراس العلم (١) :

وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أ،ه من الحق كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم .

٥- أن في هذا الأمر تآييناً للمعاصي عند الناس وفي نفوسهم (٢) :

لأن صاحب المنكر كالبعير الأجرب يختلط بالإبل فتجرب جميعاً بإذن الله ..!! والناس كأسراب القطا قد جبل بعضهم على التشبه ببعض ...!!

هذا بالإضافة إلى ما يوجد داخل النفس من الأمر بالسوء وحب الشهوة وما يقوي ذلك من وجود المنكر في الخارج .

فإذا كان الفاعل له في الخارج نظرائه ازداد طلبه له ، ويشتد الدافع له إذا وجد من يأمره به ويرغبه بارتكابه .. ويعظم الدافع إلى ارتكابه إذا أوذي بسبب تركه ونيل منه بسبب مجانبته.. هذا وإن أهل الفساد لا يرضون إلا بموافقته لهم ويكرهون من تنزه عن ذلك . وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن المرأة الزانية تود أ، النساء كلهن يزنين .. ونقله عن بعض السلف . علماً أنه لو وقع فيه معهم لانتقصوه وصغر في أعينهم .. واتخذوا من فعله هذا حجة عليه يطعنونه بها متى شاؤوا !!(٣) .

---

(١) (٢) تفسير السعدي (١٥٥/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٨) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٣٧، ٤٤-٤٧

٦- عدم إجابة الدعاء :

جاء هذا في حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم "(١) .

٧- سبب ظهور غربة الدين :

واختفاء معالمه ، وتفشي المنكرات والكفر والظلم .. وهذا هو الذي أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء " (٢)

فكلما انتشر الفساد والظلم كلما ازدادت الغربة .. حتى يصبح المتمسك بدينه غريباً بينهم .. وحتى تصبح السنن و الهدي من الأمور المرفوضة والمستهجنة عند هذا الجنس السيئ من الخلق .. قال الخلال: " أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لي أبو عبد الله : يا أبا حفص : يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع .

فقلت يا أبا عبد الله ، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟!فقال يا أبا حفص صيروا أمر الله فضولاً . وقال : المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى يعني قالوا : هذا فضول . قال : والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه . فقالوا نعم الرجل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٦) وابن ماجه في كتاب : الفتن باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم (٤٠٠٤) (١٣٢٧/٢) وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٥) (٣٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، حديث رقم (١٤٥)(١٣٦/١) .

وليس بينه وبين الفضول عمل !" (١) .

وقال جامع بن شداد : " كنت عند عبد الرحمن بن يزيد بفارس فأتاه نعي الأسود بن يزيد ، فأتيناه نعزيه . فقال :مات أخي الأسود . ثم قال : قال عبد الله : يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى أصحاب الرّيب .

قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، وما أصحاب الرّيب ؟!

قال : " قوم لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر " (٢) .

٨ – إلف المسلم لهذه المنكرات المتفشية :

لكثرة مشاهدته لها ، والأمر كما قيل : " كثرة المساس تبلد الإحساس " فما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر .

وقد حكي عن بعضهم : أنه مر يوماً في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها ، فلما كان في اليوم الثاني مر فرآها فبال دماً صافياً ، فلما كان في اليوم الثالث مرّ فرآها فبال بوله المعتاد لأنه قد ألف رؤيتها (٣) .

٩ – الأمور الحاملة على فعله (الدوافع) (٤) :

يمكننا أن نلخص الأمور التي تدفع الإنسان ليأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، بالأمور الآتية :

١- رجاء الثواب من الله تعالى .
٢- الخوف من الله عز وجل .
٣- الغضب لله على انتهاك محارمه .
٤- النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم .
٥- إجلال الله تعالى وإعظامه ومحبته لأنه أهل أن يطاع فلا يُعصى ، ويُشكر فلا يُكفر

وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال . كما قال السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض . وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٦٥) .
(٢) البيهقي في الشعب رقم (٧٥٨٤) (٩٤/٦).
(٣) انظر : تنبيه الغافلين ص ٩٣- ٩٤ وقد تقدم قول سفيان رحمه الله في الكلام على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧
(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٤ ، ٢٨٥

وقد يكون العامل على ذلك بعض المصالح الدنيوية (المعتبرة) كصحة الأبدان وأمن الزوطان وغير ذلك مما يجتلب من المصالح أو يدفع من المفاسد (وإنما لكل امرئ ما نوى).

ومعلوم أن طاعة الله سبب لكل خير من صحة وأمن ورزق وعافية ، كما أن معصية الله سبب للعلل والأوجاع ، والجريمة وخراب العمران .

لكن على العبد أن يحذر كل الحذر من الدوافع الفاسدة كحب التسلط على الناس ، أو الرياء والسمعة وطلب المحمدة والشهرة ونحو ذلك من المهلكات .

أقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على الشبهات حول ذلك (١) :

- **القسم الأول : وهم قوم أهملوا هذا الجانب تماماً من الناحية العلمية وهم على نوعين :**

النوع الأول : وهم الذين جعلوا أمر الدين والشرع وراءهم ظهرياً ..!! فهم لا يرفعون لذلك رأساً ولا يولونه اهتماماً .. وهؤلاء على خطر عظيم قال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ)(٢) وهؤلاء على قسمين :

الأول : من جمع بين تركه والنهي عنه . والثاني : من تركوا القيام به دون النهي عنه .

النوع الثاني : وهم قوم لهم عناية بالشرع وموالاة له ولأهله ، لكن لهم شبهات أقعدتهم عن القيام بهذه المهمة الشريفة.. كرؤية بعضهم له أنه من قبيل الترقيع .. وأن زوال جميع المنكرات مرهون بتحكيم الشريعة على الأمم والأفراد .. فينبغي العمل لتحقيق ذلك دون التشاغل عنه بغيره .

وكتعلل بعضهم بكونه يجر إلى الفتنة ويورث بغض الناس للدعاة وأهل الصلاح !!

---

(١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٢٠-٢١.

(٢) السجدة آية ٢٢

وكاحتجاج بعضهم بالعناية بتربية المجتمعات على الإسلام وتنشئتهم عليه . وبعضهم يستدل بالنصوص التي تحض على العزلة في آخر الزمان وعند ظهور الفتن .

وأخطأ آخرون فهم قوله تعالى : (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ **)** (١) **كما أخطأ آخرون فهم قوله تعالى : (**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ **)** (٢) **وما شابهها من الآيات .**

والبعض يعلل ذلك بحب الخمول وكراهية الشهرة والظهور !!

وهناك صنف أخر وهم أصحاب (العقل المعيشي) – كما يلقبهم بعض العلماء – وهؤلاء يرون الذكاء والفطنة في تسليك الأمور مع الناس والبعد عن كل ما يورث نفرتهم وكراهيتهم ، حتى يتسنى للمرء تحصيل المكاسب الدنيوية والأغراض الذاتية .

ويجاب عن شبهة الفريق الأول : بأن الطريق يبدأ من تثبيت القواعد وإيجاد الأسس .. وقد بقي النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة أكثر من عشر سنين يدعو إلى التوحيد ويحارب الشرك وبطلانه .. وما شُرع الجهاد إلا في المدينة بعد الهجرة .

ولقد طلب قوم الجهاد في الفترة المكية فقيل لهم : (كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ **)**(٣) **.**

ثم إننا نقول لهؤلاء : كيف يكون الاشتغال بربط ولاء الناس لدينهم وإخلاصهم له .. وتثبيت التوحيد في قلوبهم .. وطرد الشرك من واقعهم .. كيف يكون ذلك كله ضرباً من العبث .. وهل كان الرسل عابثين لما اشتغلوا بذلك ؟!

إنه لا طريق إلى تحقيق ذلك المطلب إلا بالسير على الطريق الذي سارت عليه الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – ثم إن هناك الكثير من المنكرات التي يمكن إزالتها أو تغييرها لكل أحد فلماذا يسكت عنها وتترك قائمة ؟!

---

(١) المائدة آية ١٠٥ .
(٢) البقرة آية ٤٤ .
(٣) النساء آية ٧٧

ويجاب عن شبهة الفريق الثاني : بأن القيام بهذا العمل لا يعني التهور وترك الحكمة .. بل لا بد من إعمال القواعد السابقة كقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد .. فإذا كان الاحتساب قضية ما .. يورث الفتنة فإنه يترك في هذه الحال كما تقدم .. لكن ليس كل احتساب يولد هذا الأمر ..!! فحينما تنكر على من رأيته يترك الصلاة أو يفطر في رمضان أو يسرق أو يشرب الخمر .. أو لا يحجب نساءه .. فأي فتنة تقع ؟!

أما الاحتجاج بكراهية الناس للدعاة إن قاموا بأمرهم ونهيهم فإن هذا يكون من قبيل إرضاء الناس بسخط الله ..! ويكون الساكت شيطاناً أخرساً .. ولا يستحق أن ينسب للدعوة بحال من الأحوال .. بل ينبغي أن يدعى ..!!

ومن سنة الله عز وجل أن جعل للرسل خصوماً وأعداء وكذلك لأتباعهم ، قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ(١١٢) وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ **)** (١) **فمن انتسب إلى منهج الأنبياء وسار على مسلكهم لا بد أن ينظر فيما يُرضي مولاه لا أن يراقب العبيد ويصانعهم .**

ثم ما فائدة محبة الناس للدعاة إن كانوا لا يأمرونهم ولا ينهونهم !!؟ وإنما هذه مكيدة من أعظم مكائد إبليس التي يكيد بها بعض الآدميين !!

ويجاب عن شبهة الفريق الثالث : بما بينا سابقاً أن القضية ذات شقين "أمر بمعروف" و " نهي عن منكر " ويدخل في الأمر بالمعروف كل صور نشر المعروف بين الناس من تربية وتعليم ، ونشر كتاب أو شريط نافع أو كلمة طيبة ، أو موعظة حسنة .. الخ .

فالتربية داخلة في هذا الباب العظيم وهي جزء منه لا يجوز التفريق بينهما ، بل نأمر بالمعروف ، وإذا رأينا منكراً أنكرناه ، وقد تقدم توضيح هذا فراجعه إن شئت !

والعجيب المشاهد أن بعض أصحاب هذه الشبهة يجمعون مع القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : السخرية من المشتغلين به والتندر بهم وما هذا إلا لجهلهم بحقيقة هذا العمل الواسع الشامل .

---

(١) الأنعام الآيتان ١١٢،١١٣

ويجاب عن شبهة الفريق الرابع : بما سبق إيضاحه وتفصيله حول العزلة وزمانها والتفضيل بينها وبين المخالطة مع الإصلاح فراجعه (١) .

ويجاب عن شبهة الفريق الخامس : بما شرحنا حول هذه الآية وبيناه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح فراجعه (٢) .

ويجاب عن شبهة الفريق السادس : بما بينا أيضا عند الكلام على " البدء بالنفس" (٣) وكذلك عند الكلام على " عدم اشتراط العدالة " فراجعه (٤) .

ويجاب عن شبهة الفريق السابع : بأن يقال : إن القيام بهذا العمل يعد من أعظم الواجبات .. ومن المعلوم أن ترك العمل من أجل الناس ضعف ؛ حتى بالغ الفضيل بن عياض فعد ذلك من قبيل الشرك !! وهذا وحده يكفي في الرد على هذا النوع من الناس .

ثم نضيف فنقول : لما قام الرسل وأتباع الرسل بذلك هل كانوا يطلبون الشهرة أم أن هذا القائل أشد ورعاً منهم ؟! وقد كانوا أخوف ما يكونون على أنفسهم من الرياء والسمعة !! لكنها حيلة من حيل الشيطان التي تقعد العبد عن القيام بالعمل الذي أوجبه الله عليه ..!

ولقد رأينا أقواماً يظهرون بمظاهر الفسق كحلق اللحية وإسبال الثياب وعدم الاكتراث بالطاعات ويزعمون أنهم يطردون عن أنفسهم الرياء !

بل رأينا من ينصح من كان ظاهره أنه من أهل الصلاح بالإعراض عن ذلك ويأمره بحلق لحيته وجر ثوبه لئلا يداخله النفاق .. والأعجب من ذلك أن ترى من يستجيب لمثل هذا الهراء !! والله المستعان .

فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه دون أن يكون عمله من اجل أحد من الناس ولا أن يدع العمل المشروع بل الواجب من أجلهم أيضاً ..!! فهما أمران يؤثران على توحيد العبد أثراً سيئاً .. والله أعلم .

---

(١) انظر ص١٠٧.
(٢) انظر ص ١٤٢.
(٣) انظر ص ٢٢٠.
(٤) انظر ص١٨٢

ويجاب عن شبهة الفريق الثامن : بالرد على هذا النوع(وهم أصحاب العقول المعيشية) بهذين النقلين :

الأول : قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله – " وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر أثماً من تركه لمجرد الجهالة ، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك ، فخالفوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومناهجهم ؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم ويسالمونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم ؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة ومسالمة الناس ، وترك المعاداة في الله وتحمل الأذى في ذاته وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة ، فما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعاد فيه .

فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضى الله ورسوله وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته والغضب إذا انتهكت محارمه ، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم ، وعدم الغضب والاشمئزاز ،

ثم ذكر الشيخ حمد – رحمه الله – كلاماً مهماً حول هذه القضية وقد سبق أن نقلته ص ٥٤ من هذا الكتاب (١) .

- **<u>القسم الثاني :</u>**

هم أقوام لهم قيام بهذا العمل لكنهم على أنواع مختلفة :

النوع الأول : وهم قوم أخذوا أحد شقيه (وهو النهي عن المنكر) فغلّبوه على الآخر تماماً..

بل لم يقوموا بما أخذوا على الوجه المطلوب وإنما طبقوه دون نظر إلى العواقب أو معرفة لما يجر ..!!

ولعل السبب في ظهور هؤلاء في بعض بلاد المسلمين كثرة ما يرون من مظاهر الردة أو الفسق والفجور ، مع قمع أهل الحق وكبتهم إضافة إلى مباركة بعض المحسوبين على العلم في تلك البلاد لما يقع وإصدارهم بعض الفتاوى المؤيدة له ، وسكوت آخرين عن القيام بواجبهم ، مما أدى إلى اندفاع هؤلاء ووجود رد الفعل في نفوسهم وليس لهم علم ولا فقه بوسائل الإصلاح ..! وهؤلاء مخطئون وإن كانت نيتهم صالحة .

النوع الثاني : وهم قوم ضعفاء النفوس (أشبه بالبهيمة) التي تكثر الضجيج إذا فقدت الطعام أو الشراب ، فإذا وجدت ذلك سكنت وهدأت !! فهم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم وشهواتهم ، ولا يرضون إلا بما يعطونه ولا

يغضبون إلا لما يحرمونه ، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه زال غضبه وتحقق رضاه ، وأصبح الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويذم

أهله ، صار فاعلاً له وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهى عنه وينكره عليه وهذا الصنف يكثر بين أصحاب الشهوات ، والإنسان ظلوم جهول (١) .

النوع الثالث : وهم قوم بلا نية ثابتة لهم ، فيأمرون الضعفاء ويتركون الأقوياء مع القدرة على أمرهم ونهيهم ، ويحابون ذوي الهيئات وأصحاب الجاه والمنصب ، ويقتربون إليهم ويتجملون عندهم لأغراض شيطانية خبيثة .

النوع الرابع : وهم قوم من العامة لهم وجاهة وقبول عند الناس خلطوا بين الجهل وترك العمل والامتثال لما يأمرون به مع وقوعهم في الرياء والسمعة . وقد يقوم به هؤلاء وأمثالهم من باب حب التسلط على الناس وأمرهم ونهيهم .

النوع الخامس : وهم يفضلون من قبلهم بالإخلاص والصدق إلا أنهم جهلة في العلم وليسوا من أهل الامتثال والاستقامة .

النوع السادس : وهم قوم أشبه بالعوام ، وهم مخلصون في عملهم إلا أنهم يأمرون وينهون على غير علم فيفسدون أكثر مما يصلحون .

النوع السابع : وهم قوم صالحون في أنفسهم لكنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يعرفها بعضهم لكنه لا يصبر فيؤدي به ذلك إلى الخروج عنها ؟

النوع الثامن : وهم قوم علماء بما يأمرون وينهون ، ولكنهم يغفلون عن بعض الآفات المفسدة لهذا العمل والماحية لثمرته فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين .

النوع التاسع : وهم قوم عالمون بالأمر والنهي مع قوة وثبات فلا تأخذهم في الله لومة لائم .. لكن فاتهم الرفق .

النوع العاشر : قوم جمعوا بين العلم والقوة والصبر والثبات مع الحلم والرفق والإخلاص والاحتساب .. فهم أعلى هذه المراتب وأفضلها .

---

(١) هذا ما أراد نقله مع شيء من الاختصار . انظر الدرر السنية (٣٦/٧-٣٩) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص ٣٧.
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١-٤٢ ، مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٨-١٤٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله ، مصلحين فيما عملوه ، ولا يستقيم لهم ذلك حتى صبروا على ما أوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ..." أ. هـ (١)

النوع الحادي عشر : وهم قوم لهم إخلاص وصدق وصبر وعلم ، إلا أنهم أخذوا الشق الأول من هذا المطلب – وهو الأمر بالمعروف – ونسوا النهي عن المنكر !! وهؤلاء مقصرون بهذا الواجب ولا شك .

هذا وإذا أردت أن تجعل القسمة ثلاثية حسب الأنفس الثلاث : (اللوامة ، والأمارة بالسوء، والمطمئنة) فإنك ترى أن بعض هؤلاء من أصحاب النفوس الأمارة والبعض الآخر من أصحاب النفوس المطمئنة ، والثالث من أصحاب النفوس اللوامة (١) .

وبما تقدم نعلم أن القليل من الناس من يقوم بهذا العمل مع مراعاة ما يستوجبه من الشروط والآداب السابقة ، وأما الأكثرية فهم قاعدون عنه ، أولهم قيام به مع تفويتهم بعض شروطه أو واجباته وآدابه (٢) .

---

(١) (٢) انظر مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٨- ١٢٩ ، ١٣٧-١٣٨، ١٤٤، ١٦٧)

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأول : التكليف (٢) :

وهذا الشرط يخرج غير المكلف كالمجنون والصبي .. والمكلف في اصطلاح الفقهاء : هو البالغ العاقل .

وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب ، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكيف أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه .

كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم (٣) .

الثاني : الإسلام (٤) :

الحسبة فيها نوع ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام ، بقطع النظر عن كونه مخاطباً بفروع الشريعة أم لا .

---

(١) انظر الإحياء ٣٠٨ فما بعدها ، تنبيه الغافلين لابن النحاس (١٨-١٩) مفتاح السعادة (٣٠٦/٣) التشريع الجنائي (٤٩٦/١).
(٢) انظر معالم القربة ٧-٨.
(٣) انظر غذاء الألباب (١٢٩/١) مفتاح السعادة (٣٠٦/٣) أصول الدعوة ١٧١ .
(٤) انظر الإحياء (٣٠٨/٢) فما بعدها ، تنبيه الغافلين (١٨) التشريع الجنائي (٤٩٦/١-٤٩٧) مفتاح السعادة ٣٠٦/٣ .

و لأن الحسبة نصرة للدين و رفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله (١) .

لكن لو قام الكافر بالإنكار للمنكر .. فهل يبقى على المسلم إنكار له ؟!

و الجواب عن هذا أن يقال : إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده ، لأنه لا وجود للمنكر .. لكن إن كان المسلم عالماً بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعيناً على المسلم فيُلام على الترك .

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يُعفي المسلم من إنكاره أبداً .

الثالث : الإخلاص و إحضار النية (٢) :

لابد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى و رضاه .. دون أن يقصد بعمله و حسبته رياء ولا سمعة .. ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئاً من دنياهم .

و هذا الأمر – أعني الإخلاص – شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم ، قال الله تعالى : { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً **} (٣).**

و يتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزاً ظاهراً يراه الناس

و يشاهدونه . و ننبه في هذا الموضع إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم و بالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم .. أو يقعدهم عنه ابتداءً تحاشياً للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء و السمعة . كما نسمع من بعض القاعدين عنه !! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوساوس ولا الركون إلى تلك الهواجس .. !! و سيأتي المزيد من بيان هذا عند الكلام على أحوال الناس بالنسبة إلى القيام به و عدمه (٤) .

---

١) انظر غذاء الألباب (١/ ٢١٥ – ٢١٩)، أصول الدعوة ١٧١ .
٢) انظر النووي على مسلم (١/ جزء ٢ / ٢٤)، تنبيه الغافلين (١٨ – ١٩ – ، ٦٢ – ٦٦) ، معالم القربة ص ١٢ .
٣) الكهف آية ١١٠ .
٤) ص ٢٨٢ .

الرابع : المتابعة :

إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف و إزالة المنكر .

و المعروف هو ما جاء به محمد – صلى الله عليه و سلم - .. فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه ، و عليه أن يعلم جيداً أن المتابعة شرط في قبول عمله لقولة تعالى : { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً **}** (١) **و العمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهدية – صلوات الله و سلامه عليه - .**

و قد أخبر النبي – صلى الله عليه و سلم – في حديث حذيفة المتقدم – عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن .. و فسره بقوله " قوم يهدون بغير هدي و يستنون بغير سنتي " .

فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة ..

و إيجاد الفضيلة و الخير في المجتمع سائراً على المنهج الذي سار عليه رسول الله - صلى الله عليه و سلم - { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً **}** (٢)**{** قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}**(٣) .

---

١) الكهف آية ١١٠ .
٢) الأحزاب آية ٢١ .
٣) آل عمران آية ٣١ .

و لقد بدأ – صلوات الله و سلامة عليه – كغيره من الأنبياء قبله – بإصلاح عقائد الناس أولاً و جمعهم على عقيدة التوحيد (٣) ؛ كما ربى أصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – على وحدة مصدر التلقي .. و على أن كل قول غير قول الله و قول رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه قابل للخطأ و الصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله " اعرف الحق تعرف أهله ، فإن الحق لا يعرف بالرجال " .

فإذا بدأ المحتسب أو " الداعي " بعكس ما بدأ به رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فإنه لا يفلح في دعوته ، و هذا – ولا شك – من ذلك الدخن الذي أخبرنا عنه – صلى الله عليه و سلم – قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله - : " و من الصلاح أن يأتي بالأمر و النهي على الصراط المستقيم ، و الصراط المستقيم أقرب الطرق ، و هو الموصل إلى حصول القصد " (٤) أ.هـ.

فكل دعوة إلى الإصلاح و كل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و الذي هو منهج أهل السنة و الجماعة بقدر المخالفة له .

فإن منهج أهل السنة و طريقهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط ، أو قضايا العلم و الاعتقاد ، بل ذلك يكون في تلك القضايا و غيرها من الأمور العلمية ؛ و إنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة و مسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها من جهة ثم لخطورة الخلاف في تلك المسائل من جهة ثانية .

و نحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير .

الخامس : العلم (٣) :

تبين لك فيما سبق أنه لابد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين ..

و إلا فإنه لا يؤاخذ على تركه . و هذا ظاهر ، و هو الذي مضى عند الكلام في شرطية العلم

بالتكليف و أنه من شروط الوجوب ، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر و

العلم بما ينهى .

---

١) سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله عند الكلام على واجبات المحتسب ص ٢٢٦ .

٢) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٢ – ٢٨ .

٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٠ ، و للفراء ٢٨٥ ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٦-١٠)، الفروق (٤/ ٢٥٥) ، لأم بالمعروف و النهي عن المنكر لابن تيميه (٢٩ – ٣١) ، نصاب الاحتساب (٣٣١ – ٣٤٠) ، أضواء البيان (١ /١٧٤) ، أصول الدعوة ٤٦٥ ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر للمقيط (٤٤، ٥٣) ، وكذا لعبد المعز ص ٢٢ ، الدرر السينية (٧/ ٢٦) .

فلا بد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف ، كما لابد للناهي أن ما نهى عنه يعد من المنكر .. فلا بد إذا أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه . فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض و الدواء معاً (١) .

قال الله تعالى :{ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي **} (٢) فدلت الآية على لزوم البصيرة و هي الدليل الواضح (٣) .**

قال ابن القيم – رحمه الله - : " و إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد و أجلها و أفضلها ، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به و إليه بل لابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي .

و يكفي هذا في شرف العلم أن صاحبة يحوز به هذا المقام ، و الله يؤتي فضله من يشاء " أ.هـ (٤) .

و إن مما يدخل في هذا العلم المطلوب : علم المحتسب بمواقع الحسبة و حدودها (٥) .

قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - : " من عمل على

---

١) انظر أصول الدعوة ٤٦١ .
٢) يوسف آية ١٠٨ .
٣) لمعرفة كلام المفسرين في هذه الآية انظر : الطبري (١٦ / ٢٩١) (تحقيق محمود شاكر)، البغوي (٢/ ٤٥٣) ، ابن الجوزي (٤/ ٢٩٥) ، الفخر الرازي (١٨/ ٢٢٥) ، القرطبي (٩ / ٢٧٤) ، ابن كثير (٢/ ٤٩٥- ٤٩٦) ، ابا السعود (٤ / ٣١٠) ، الشوكاني (٣/ ٥٩) ، القاسمي (٩ / ٢٩٤ – ٢٩٦) ، السعدي (٤/ ٦٣) ، الشنقيطي (١/ ١٧٣ – ١٧٤) .
٤) مفتاح دار السعادة (١ / ١٥٤) .
٥) انظر أصول الدعوة ١٧٤ .

غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح " [1] .

قال النووي – رحمه الله - : " إنما يأمر و ينهى من كان عالماً بما يأمر به و ينهى عنه ، و ذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة و المحرمات المشهورة كالصلاة و الصيام و الزنا و الخمر و نحوها فكل المسلمين علماء بها ، و إن كان من دقائق الأفعال و الأقوال و مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء " [2] أ.هـ. بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحاً ما لم يكن بعلم وقفه كما قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - .. لأن القصد و العمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً و ضلالاً و إتباعا للهوى ..و هذا هو الفرق بين أهل الجاهلية و أهل الإسلام .

فلا بد إذا من العلم بالمعروف و المنكر و التمييز بينهما ، كما لابد من العلم بحال المأمور و حال المنهي [3] .

ولا تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أن تكون عالماً فقيهاً !! بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكره أو من المعروف فتأمر به و تدعو الناس إليه .

---

١) الزهد لأحمد ٣٦٦ .
٢) شرح مسلم (١/ جزء ٢ / ٢٣) .
٣) انظر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لابن تيميه ص ٢٨ .

أما إذا اقتحم الجهال الدعوة ، و ترأسوا فيها ، و أخذوا بالأمر و النهي بلا علم في ذلك كله ، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون كما تقدم ؛ فقد يأمر أحدهم بالمنكر و ينهى عن المعروف جهلاً منه (١) **.. قال تعالى : {** وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ... **}** (٢) **.**

و إن من أمارات الساعة و من أسباب تعطل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر رفع العلم كما قال صلى الله عليه و سلم : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد و لكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا و أضلوا " (٣) **.**

قال الإمام البخاري في صحيحة : " باب لا يأتي زمان إلا و الذي بعده شر منه " ثم أورد حديث الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج . فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا و الذي بعده أشر منه . حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم – صلى الله عليه و سلم – " (٤) **.**

---

١) انظر أضواء البيان (١/ ١٧٣ – ١٧٤) .
٢) النحل آية ١١٦ .
٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب : العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، حديث رقم (١٠٠) الفتح (١/ ١٩٤) و ذكره في موضع آخر ، انظر حديث رقم (٧٣٠٧) .
٤) البخاري : كتاب الفتن ، باب : لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه .حديث رقم (٧٠٦٨) الفتح (١٣ / ١٩).

وقد ذكر الحافظ في شرحه أقولاً متعددة ثم قال : " ثم وجدت عند عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالإتباع . فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : " سمعت عبدالله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالاً يفيده لكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون " ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : " شر منه " .

قال : " فأصابتنا سنة خصب . فقال : ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء " .

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : " لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يفتون برأيهم " وفي لفظ عنه من هذا الوجه :

" ما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه " (١) – والله المستعان - .

هذا وقد يؤدي الإقدام على الإنكار بغير علم إلى تعطيل الحسبة قال عبد الصمد بن المهتدي:

" لما دخل المأمون بغداد ، نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون ، فنهاهم المأمون وقال : قد اجتمع الناس على إمام ، فمرّ أبو نعيم فرأى جندياً وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف فحمله إلى الوالي ، فحمله الوالي إلى المأمون . قال فأُدخلت عليه بكرة وهو يسبح فقال : توضأ . فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير ، عن علي ، فصليت ركعتين فقال:

ما تقول في رجل مات عن أبوين ؟ فقلت للأم الثلث وما بقي للأب ، قال فإن خلف أبويه وأخاه ؟ قلت: المسألة بحالها ، وسقط الأخ قال : فإن خلف أبوين وأخوين ؟ قلت : للأم السدس وما بقي للأب . قال : في قول الناس كلهم ؟ قلت : لا إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة أخوة فقال : يا هذا من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف ؟ إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً . ثم خرجت " (٢) .

---

(١) الفتح (٢١/١٣)

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٠/١٠ .

السادس : القدرة (١) :

يقول الله عز وجل : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) (٢) فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه ، ومن لا ؛ فلا .

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً .. فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك .. كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنصوب للاحتساب .. وهكذا .

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تعين ذلك عليه آكد (٣) .

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان فإن عجز عنه تعين القلب ، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال كما بينا أن العجز يكون حسياً ويكون ملحقاً به كخوف لحوق الأذى (٤) .

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء : فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم ؟!

الجواب : نعم يلزمه ذلك . لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٥) وهذا عمل بما يستطيع .. والله تعالى لا يكلفه ما لا

---

(١) انظر الإحياء :(٣٠٨/٢) فما بعدها أحكام القران لابن العربي : (٢٦٦/١-٢٦٧) تفسير ابن عطية : (١٦٦/٥) ، وتنبيه الغافلين : (١٨-١٩) مفتاح السعادة (٣٠٧/٣) التشريع الجنائي : (٤٩٧/١) .

(٢) البقرة آية ٢٨٦

(٣) انظر أصول الدعوة ٤٦٥ .

(٤) المصدر السابق : ١٧٥ .

(٥) التغابن آية١٦

يطيق (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) (١) (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (٢) .

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب – رحمه الله – " من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها : هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ " (٣) .

وهذا فيه تفصيل يهمنا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو رأى منكرين أحدهما كبير والآخر صغير ، وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار الصغير لا يسقط عنه .

قال الخلال : " باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما " ؟ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه ؟ قال : نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه "(٤)

يتصور انتفاء المراتب الثلاثة (اليد واللسان والقلب) مجتمعة من رجل في قلبه إيمان حي – كما تقدم – وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد .. فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء ، لا فرق بينهما البتة .. كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية .. كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر أيضاً إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به .

---

(١) (٢) البقرة آية ٢٨٦

(٣) قواعد ابن رجب : (١٠-١١) وانظر القسم الرابع من الأقسام الداخلة تحت هذه القاعدة

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٦٣) ، مسائل أبي داود : ٢٧٨ ، الآداب الشرعية (١٦١/١)

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء . بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ **)** (١) **وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر .**

لكن إن أريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشترط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك .

وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لان كثيرا من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها – أي الحسبة – على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئاً من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط .

---

(١) التوبة آية ٧١ .

الآداب الواجب توفرها في المحتسب : (١)

١- الرفق (٢) :

لابد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك ، لأن هذه الصفة الطيبة – اعني الرفق – هي من صفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا ، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " أن الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف " (٣) كما قال – صلى الله عليه وسلم - :" أن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٤) وعن جرير – رضي الله عنه – مرفوعاً : " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " (٥).

ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة وهو يقبل ممن طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة بل إن الإنسان – غالباً – إذا أمر بعنف فإنه

---

(١) انظر الدرر السنية (٧/٤٠-٤١)

(٢) انظر المنهاج للحليمي (٢١٨/٢) والحدائق لابن الجوزي (٤٢٨/٢-٤٢٩) والأمر بالمعروف ولانهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩-٣١) ، وجامع العلوم والحكم : ٢٨٥ ، الطرق الحكمية ٢٧٨ ، معالم القربة ص ١٤ ، الدرر السنية (٢٥/٧، ٣٢) ، وأضواء البيان (١٧٤/١) ، وأصول الدعوة : ٤٦٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : فضل الرفق . حديث رقم (٢٥٩٣) (٢٠٠٤/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة والآداب ، باب : فضل الرفق حديث رقم (٢٥٩٤) (٤/ ٢٠٠٤) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب : فضل الرفق . (٢٥٩٢) (٤/ ٢٠٠٣) .

تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عناداً .. وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة و الغلظة .. ومصداق ذلك قوله تعالى : (وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ **)** (١) **ولذا أرشده إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد لك الوصف الرديء .. فقال : (**فَاعْفُ عَنْهُمْ **) وهذا ولا شك إذ كان المقام يحتمل ذلك .. ثم أعقب ذلك بقوله : (**وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**) فاتصاف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته .**

وهكذا كان حال النبي – صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالى ممتنا ببعثته : (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**)** (٢) **بل كان – صلوات الله وسلامه عليه – يشتد عليه إعراض قومه ، ويتألم لذلك ، ولهذا قال تعالى له مهوناً عليه :**

(وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**)** (٣) .

وقال : (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً **)** (٤)

وقال : (وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئاً **)** (٥) **وقال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ

---

(١) آل عمران آية ١٥٩.
(٢) التوبة آية ١٢٨ .
(٣) النحل آية ١٢٧ .
(٤) الكهف آية ٦ .
(٥) آل عمران آية ١٧٦ .

يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) (١) .

(قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ) (٢) (وَلاَ يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ) (٣)

وقال : (وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ) (٤) .

هذا وان الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه ينقاد لما يطلب منه من فعل أو ترك ... فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه (٥) .

قيل للإمام مالك – رحمه الله - : (الرجل يعمل أعمالا سيئة ، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه ، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ ؟! فقال : ما بذلك بأس ، ومن الناس من يرفق به فيطيع ؛ قال الله عز وجل : (فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (٦) **أ. هـ** (٧)

وقال الثوري : (أؤمر بالمعروف في رفق ، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل وإلا أقبلت على نفسك) أ. هـ (٨) .

---

(١) المائدة آية ٤١ .
(٢) الأنعام آية ٣٣ .
(٣) يونس آية ٦٥ .
(٤) لقما آية ٢٣ .
(٥) انظر أصول الدعوة (١٧٦ ، ١٨٨) .
(٦) طه آية ٤٤
(٧) الجامع للقيرواني ص ١٥٦ .
(٨) الجرح والتعديل (١/ ١٢٤) .

وقال الإمام أحمد : (والناس يحتاجون إلى مداراة (١) ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجلاً مباينـاً معلناً بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له) (٢) . وقال أيضاً : (كان أصحاب أبن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً رحمكم الله) (٣) .

وقال أيضاً : "ما أغضبت رجلاً فقبل منك "(٤) كما سئل – رحمه الله – عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال : " يأمر بالرفق والخضوع . ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه " (٥) .

---

١) فائدتان :

الأولى : في الفرق بين المداراة و المداهنة : " فالمداهنة : ترك ما يجب لله من الغيرة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و التغافل عن ذلك لغرض دنيوي و هوى نفساني فالاستئناس و المعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة .

و ثمود لو لم يُدهنوا في ربهم لم تُدْمَ ناقتهم بسيف قدار

و أما المداراة : فهي في درء الشر المفسد بالقول اللين ، و ترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس " أ.هـ. انظر الدرر السنية ٣٥/٧-٣٦).

الثانية : في وصف الحال التي قد تجوز فيها المداهنة : قال ابن القيم رحمه الله : " و المداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته ، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته ، فيحتاج المداهن إلى أنه يترك بعض الحق و يلتزم بعض الباطل " أ.هـ التبيان ص ٢٣٥ .

و هذا الكلام يحتاج إلى شيء من التأمل حتى يُقبل أو يُرد . وقد فصل القرافي رحمه الله في كتاب الفروق (٤/ ٢٣٦) أنواع المداهنة و جعلها تدور على الأحكام الخمسة .

٢) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٣) .

٣) المصدر السابق أثر رقم (٣٤) و انظر أثر رقم (٣٥).

٤) المصدر السابق أثر رقم (٣٨) ،و (٤٣) .

٥) المصدر السابق رقم (٤٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل

: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر .." (١)ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق ..(٢) وقد أنكر الثوري – رحمه الله – على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم – مع إمكان ذلك – وإنما عمد إلى تسلق الأسوار !! نقل ذلك الخلال من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال : دخلت على سفيان بالبصرة فقلت : يا أبا عبد الله ! أني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان . فقال أليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعلنا ، فقال رجل : من أدخل ذا ؟ قلت : إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي .

فا انتفض سفيان وقال : إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء ! ثم قال : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث

" رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى " (٣) وإن من الرفق أيضاً ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك .

وبعد أن عرفت هذا الأمر وتبينته يحسن بك أن تتأمل معنا في

بعض الأمثلة العجيبة في تحقيق هذا المطلب في دنيا الواقع من القران العظيم والسنة المطهرة أولا . وكيف حققت الرسل وأتباع الرسل هذا المعنى أيما تحقيق .. ثم بعد ذلك نعرض عليك بعض المقتطفات من أحوال أهل العلم والصبر والبصيرة في تنفيذ هذا الجانب .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية :١٧ .
(٢) انظر تفسير ابن عطية (١٨٧/٣).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٢) ص ٤٦ .

أولاً: عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال :

المثال الأول : أرسل الله تعالى صفيه وكليمه موسى – صلوات الله وسلامه عليه – خير أهل زمانه – وهو من أهل العزم من أصحاب الرسالات السماوية .. إلى شر الطواغيت البشرية في زمانه ... ، رجل بلغ به العتو والتكبر إلى أن يقول : (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي **)** (١)

رجل بلغ الغاية في القدرة على التلاعب بمشاعر الناس والتفنن بمخادعتهم ..!

تارة يسخر من الإلوهية والربوبية (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي**) (**يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ(٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِباً **)** (٢) **وأحياناً من مقام الرسالة والنبوة (**أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ **)**(٣) **وتارة يعتز بجبروته وجاهه وسلطانه (**أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ **)** (٤) **وتارة يتطاول على مخالفيه بالتهديد بإيقاع أنواع العقوبات بهم (**لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ **)** (٥) **وقد بلغ به العتو والتجبر أنه كان يرى أن الإيمان بالله تعالى مشروط بإذنه وتصريحه !! ولذا أنكر على السحرة لما أعلنوا إيمانهم بموسى وبربه ، فقال :**

(آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ **..)** (٦) **؟ ومن فرط حيله وخبثه أنه كان يظهر نفسه بمظهر الشفيق على مصلحة**

---

(١) القصص آية ٣٨ .
(٢) غافر الآيتان ٣٦ – ٣٧ .
(٣) الزخرف آية ٥٢ .
(٤) الزخرف آية ٥١ .
(٥) الشعراء آية ٢٩
(٦) طه آية ٧١ .

وصل إلينا كتاب الحطة وتحرير الأحاديث في تلك الفصول فزددنا فرحاً . وكان لي أبن يتشبث بالعلم ويحب الطلب ، فجعل يتوق إلى اللحوق بكم ، والتخرج عليكم والالتقاط من جواهركم ، لذهاب العلم في أقطارنا .. فبينما نحن كذلك إذا وصل إلنا التفسير بكامله فرأينا أمراً عجبا ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله وما قرب منه .. فلما نظرنا في ذلك التفسير تبين لنا حسن قصد منشيه وسلامة عقيدته ، وتبعده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام فزاد اشتياق التائق وتضاعفت رغبته .. ولما رأينا ما من الله به عليكم من التحقيق وسعة الإطلاع وعرفنا تمكنكم من الآلات ، وكانت نونية ابن القيم المسماة بكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية بين أيدينا ، ولنا بها عناية خاصة ولكن أفهامنا قاصرة ، وبضاعتنا مزجاه من أبواب العلم جملة .. غلب على الظن انك تقدر على ذلك (١)
فافعل ذلك يكن من مكاسب الأجور ... ولنا مقصد رابع مهم وهو أن هذا التفسير ... وقفت فيه على مواضع تحتاج إلى تحقيق ، وظننت أن لذلك سببين : أحدهما : أنه لم يحصل منكم أمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه والغالب على من صنف الكتب كثرة ترداده وإبقائه في يده سنين يبديه ويعيده ...ولعل الأصحاب عاجلوك بتلقيه قبل ذلك . والثاني أن ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمة ، وأخذت من عباراتهم بعضاً بلفظه وبعضاً بمعناه ، فدخل عليك شيء من ذلك .

---

(١) أي على شرحها .

و أنا اجترأت عليك وإن كان مثلي لا ينبغي له ذلك لأنه غلب على ظني إصغاؤك إلى التنبيه ، و لأن من أخلاق أئمة الدين قبول التنبيه و المذاكرة ، و عدم التكبر و إن كان قائل غير أهل ؛ و لأنه بلغني عن بعض من اجتمع بك أنك تحب الاجتماع بأهل العلم ، و تحرص على ذلك و تقبل العلم ولو ممن هو دونك بكثير فرجوت أن ذلك عنوان توفيق جعلك الله كذلك و خيراً من ذلك ...) (١)

- **متى يكون الرفق ؟**

إن ما ذكر من الرفق لا يعني أنه الأسلوب الوحيد للاحتساب و إنما أردنا التأكيد عليه و لفت الأنظار إلى أهميته ... (٢) **و إلا فإن المرء قد يداوي أحب الناس إليه بالكي بالنار أو يبتر عضواً من أعضاءه !**
فإذا كان محتسب عليه معانداً فإنه يستحق من التغليظ ما لا يستحق الجاهل .
قال القاضي عياض : " و يُرفق في التغيير جهده بالجاهل و بذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح و الفضل لهذا المعنى و يغلظ على المتمادي في غيه و المسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم " (٣) **أ.هـ .**

---

١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٧٣ – ٨٣) .
٢) انظر أصول الدعوة ١٨٩.
٣) شرح مسلم للنووي (١/ جزء ٢ / ٢٥) .

قال الحليمي : " و ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف مميزاً ، يرفق في مواضع الرفق ، و يعنف في مواضع العنف ، و يكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم و أنجح فيهم . ولا يخاطب أحداً بفضلٍ من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ، ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لرد نصيحته ، و كما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف لئلا يستخف قدره و يقضي أمره " أ.هـ (١)

قال الغزالي – رحمه الله - : " إن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، و من أجتنب محذور السكوت على المنكر و استبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق " (٢) **أ.هـ**

تنبيه !! هذا و إن من أهم ما ينبغي معرفته أنه لا منافاة بين الرفق و الغضب ... بمعنى أن الواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت حرمات الشرع كما كان النبي – صلى الله عليه و سلم – يفعل في تلك الحالة .

ولكن هذا لا يعني لزوم التغليظ بالقول أو القيام بالضرب إن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك ! فالحاصل أن الإنسان قد يرفق أشد الرفق و هو يمتلئ بأشد الغضب كما أنه قد يعنف من دون حصول الغضب في النفس و هذا معلوم يكفي التنبيه عليه .

و بهذا تعلم أن الغضب عند انتهاك المحارم الشرعية مطلب شرعي و أمارة على الغيرة على الدين و رسوخ الإيمان في النفس .

أما الرفق و الغلظة فأداتان للتغيير يختار المحتسب أصلحهما لحال المُحتسب عليه .

---

١) منهاج للحليمي (٣/ ٢١٨) .
٢) الإحياء (٢/ ٣٢٥) .

و الأدلة على ما ذكرت من غضب النبي – صلى الله عليه و سلم – ما رواه أبو مسعود

البدري – رضي الله عنه – قال : " جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال

إني لا أتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي – صلى الله عليه و سلم – غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين

فأيكم أمّ الناس فليوجز ... " (١) و كذلك ما روته عائشة رضي الله عنها بقولها : قدم رسول

الله - صلى الله عليه و سلم – من سفر و قد سترتُ سهوة لي بقرام في تماثيل فلما رآه رسول

الله – صلى الله عليه و سلم – هتكه و تلون وجهه و قال يا عائشة : أشد الناس

---

١) البخاري في كتاب : العلم ، باب : الغضب في الموعظة و التعليم إذا رأى ما يكره ، حديث رقم (٩٠) (١/ ١٨٦) و ذكره في موضعين آخرين ، انظر الأحاديث رقم (٧٠٢ ، ٦١١٠) و مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث رفم (٤٦٦) (١/ ٣٤٠) .

الإنكار مع أن ما قاله أبو ثور صحيح . لكن رأى أحمد أنه لا يكفي في حقهم (١) .

٢- البدء بالنفس (٢) :

قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل .. و إلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر . و قد قيل :

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ الناس بعد محمد

و ليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة أن لا يلام من فرط فيها فارتكب محارم الله !!

بل القبح للذنب في حقه أعظم و أشد من غيره . و لذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم ! .. إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرحى .. كما جاء ذلك صريحاً في حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – مرفوعاً :" يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان : ما شأنك ؟ أليس كنت تأمر

---

١) انظر الدرر السنية (٧ / ١٩٥) و للإطلاع على بعض الرسائل لأئمة الدعوة و من ناصرهم المتضمنة لهذا المعنى انظر : الدرر (١/ ٣٨١، ٧ / ٢٧، ٢٥٨- ٣١٦، ٨/ ٦١- ٧٠) .

٢) انظر الإحياء (٢/ ٣٢٨) ، القرطبي (١/ ٣٦٨) ، تنبيه الغافلين (١١٠ – ١١٨) ، الفتح المبين ٢٤٥ ، حاشية المدابغي ٢٤٥ ، غذاء الألباب (١/ ٢١٥ – ٢١٩) ، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٠ – ٤٣٣) ، أضواء البيان (١/ ١٧٢) .

بالمعروف و تنهى عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه و أنهاكم عن المنكر و آتيه " [1] .

و من لطيف المناسبة هنا أن الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر و هو غير ممتثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه قد وقع تشبيهه في هذا الحديث بالحمار ! كما أن الله عزّ وجل شبه حال المعرضين عن الأمر و النهي و الموعظة و التذكير بالحمار أيضاً فقال : (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ(٥٠) فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ **)** [2] **فما أسوأ الحالين و ما أحرى المسلم بالابتعاد عنهما !!**

قال السفاريني – رحمه الله - :

و من نهى عمَّا له قد ارتكب فقد أتى مما به يُقضى العجب

فلو بدا بنفســـه فـذادهـا عن غيها لكان قد أفادهـــــا

و قال أيضاً : إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن ، ثابت القلب ، قوي الذراعين ، فيؤلم ضربه فيردع ، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له ، فماذا ينفع تأديبه بالضرب ؟ و النفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به " [3] **أ.هـ.**

و غنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس .. لكونهم عالمين بوجوب ما تركوا ، أو بتحريم ما اقترفوا .. ولا أدل على علمهم بذلك

---

١) مضى تخريجه ص ١٨٢ .
٢) المدثر الآيتان ٥٠ ، ٥١ .
٣) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣١)

من أمرهم به أو نهيهم عنه !!

و قد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ **)** (١) .

و قوله : (كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ **)** (٢) **بعد أن وبخهم بقوله : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ **)** (٣) ؟

فمن أجل ذلك كله قال شعيب – عليه السلام – لقومه : (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ **)** (٤) .

فإذا امتثل الآمر ما يأمر به ، و انتهى عما ينهى عنه ، قبل الناس دعوته و انشرحت صدورهم بسماع كلامه ... أما إن اختل ذلك فإنه يكون داعياً لهم بلسانه ، راداً و منفراً لهم بحاله ، و قد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز رحمه الله .. فحينما ولي الخلافة و أراد أن يرد المظالم إلى أصحابها .. بدأ بنفسه و أهل بيته أولاً .. فوقف على المنبر و قال : " أما بعد : فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها و ما كان لهم أن يعطوناها ، و أني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب ، و إني قد بدأت بنفسي و أهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم . فجعل

---

١) البقرة آية ٤٤ .
٢) الصف آية ٣ .
٣) الصف آية ٢ .
٤) هود آية ٨٨ .

يقرأ كتاباً كتاباً ثم يأخذه عمر وبيده الجلم (١) فيقطعه حتى نودي بالظهر " (٢) .

وإن من خبر الناس وعرف حالهم علن أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر

نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس .. فيرقبون حاله و مقاله وجميع تصرفاته ... كما يحصون عليه الكبير والقطمير .. بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات .

فتقصيره – عندهم – لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن

المنكر ! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصاً في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك !!

فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس بلسانه ويصرفهم بالعمل والسلوك !!

وما أحسن ما قيل (٣) :

لا تنهه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقول الأخر (٤) :

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو سقيم

وقال ثالث :

فأنك إذا ما تأت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر آتياً

وقال منصور الفقيه :

إن قوماً يأمرونا بالذي لا يفعلونا

لمجانين وأن هم لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية :

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى وريح الخطايا من ثيابك تسطع

---

(١) أي المقراض .
(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧ .
(٣) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي وبعده :

وأبدأ بنفسك فانهها عن غيها فأن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم .

٣- المساواة بين القرابة وغيرهم(١) :

كما يجب على المرء أ، يقوم نفسه ويزكيها ... فإن عليه أيضا أ، يعنى عناية كبرى بقرابته ومن هم تحت ولايته .. وقد أرشد الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك فقال:

(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ **)** (٢) .

وهذا التوجه أنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أنه عملية إنقاذ وتخليص للأفراد والمجتمعات من الهلاك الدنيوي والعذاب الأخروي .

لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فأنه يجور في احتسابه ويحيد .! فيهمل قرابته ، ويدع الاحتساب عليهم ، لوجود دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العمياء أو العاطفة الهوجاء !! مع أنه لو تبصر لأبصر أن عين الشفقة أنما تكون في الاحتساب عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوعدة .

والحق أن هذا السلوك المعوج ينبئ عن كون نية المحتسب مشوبة ...!! إذ الصدق مع الله تعالى ومع الناس يمنع من سلوك هذا المسلك الرديء المردي .

قال الخلال : " باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد " ، ثم قال : " أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال : " قلت لأبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن يغيره ، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته وهو لا يرى بداً ، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته .

---

(١) انظر المنهاج (٢/٢١٨).
(٢) الشعراء آية ٢١٤.

قال : أن صحت نيتك لم تبال " (١) .

ومن أفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابته وأهل بيته كما يعترضون

عليه بحاله إن كان غير ممتثل كما تقدم .. وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن

قبول الحق والعمل به !.

قال النووي – رحمه الله - : " ولا يتاركه أيضاً بصداقته ومودته ومداهنته .. فأن صداقته

ومودته توجب له حرمة وحقاً ،ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح أخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى

في عمارة أخرته وإن أدى إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص أخرته ،

وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا ، وكانت الأنبياء-

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم

إليها " (٢) أ.هـ .

هذا وقد يعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرابته وأهل بيته غفلة عن ذلك واشتغال

بغيره وهذا هو الذائع الغالب !

فنجد بالمحتسب أو الداعي مع الناس مجاهدات وصبرا ومتابعة ... وبذلاً للمال والوقت والجهد في سبيل إرشادهم إلى الحق والخير ، وأهله وقرابته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصح !! وهذه غفلة يقع فيها كثيرون مع إخلاصهم ونصحهم ..

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦٤ .

(٢) النووي على مسلم (١/جزء ٢ / ٢٤) .

٤- البدء بالأهم وتقديمه على خير (١) وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة :

قال بعضهم :

أن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً أو تركاً أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات ، وتفشي وظهور المنكرات واضمحلال الديانة

في قلوب كثير من الناس وواقعهم ... مثل هذا الزمان الذي نعيشه اليوم .

ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة ، وعليه جرى عمل سلف الأمة .

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم فكان كل وتحد منهم يخاطب

قومه من حين بعثته إليه بقوله : (اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**)** (٢) **.**

ومن المعلوم أنه معصومون في أمور البلاغ والتشريع .. فطرائقهم وهديهم ومنهجهم كل

ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل فيه حال تبيينه للناس وتبليغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدؤون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا

أو نحو ذلك من الأمور ... فإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولا ويجعلونه منطلقاً لدعوتهم ..

ثم ينتقلون معهم إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه ..

ويعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨-٦١) .

(٢) ورد هذا في مواضع عدة من القرآن : كما في الأعراف آية ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، هود آية ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ ، النحل آية ٣٦ ، المؤمنون آية ٢٣ ، ٣٣ ، النمل آية ٤٥ العنكبوت آية ٣٦.

فهذا هو سبيلهم من أولهم إلى خاتمهم – صلى الله عليه وسلم – الذي أنزل عليه قوله تعالى:

(قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي . . .**)** (١) **وأنزل عليه قوله تعالى : (**أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ . .**)** (٢) **.**

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه – صلوات الله وسلامه عليه – في دعوته ...

روى البخاري بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " أنما نزل أول ما نزل من سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ولو نزل : لا تزنوا. لقالوا : لا ندع الزنا أبداً .

لقد نزل بمكة على محمد- صلى الله عليه وسلم – وأني لجارية ألعب (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ **)** (٣)

وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " (٤)

وأخرج ابن بطة بسند جيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما - في قوله تعالى - :

(لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ **)** (٥) **: أن الله بعث نبيه – صلى الله عليه وسلم – بشهادة**

أن لا إله إلا الله ، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الحج ،

---

(١) يوسف آية ١٠٨ .
(٢) الأنعام آية ٩٠ .
(٣) القمر آية ٤٦ .
(٤) البخاري : في كتاب : فضائل القران ، باب : تأليف لاقران ، حديث رقم (٤٩٩٣) الفتح (٣٨/٩).
(٥) الفتح آية ٤ .

فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..)(١) .

قال ابن عباس : وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت " براءة " نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين ، وكان

ذلك من تمام النعمة ، وكمال الدين فانزل الله تعالى (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ) (٢) إلى قوله : (الإِسْلاَمَ دِيناً) (٣)

.

وبهذا التدرج كان يوصي – صلى الله عليه وسلم – رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة ..

كما أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه قال : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " أنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أ، الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فأن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " (٤) الحديث .

---

(١) المائدة آية ٣ .
(٢) المائدة آية ٣ .
(٣) الإبانة الكبرى ٨١٥ .
(٤) البخاري : في كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم (١٤٩٦) الفتح (٣٥٧/٣).

٥ ـ الصبر و احتمال الأذى (١) **:**

إن النصوص القرآنية و الحديثية الواردة في موضوع الصبر ما يكاد يحصيها ألعاد .. و قد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (٢) فاتبع حثه له بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالصبر ؛ و ما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيراً من المجاهدة و لحوق الأذى بالمحتسب فهذا لا يثبت معه إلا من كان متحلياً بالصبر .

فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه ، فإن الأذى هو الأصل في حقه فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس و إزالة المنكر من واقعنا .

فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه !

" ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله – صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين – و هم أئمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر – به ، بل أمر به خاتمهم – صلى الله عليه و سلم – في أول سورة أُرسل فيها (٣) فقال : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) (٤) .

---

١) انظر أدب الدنيا و الدين (٢٤٨) ، أضواء البيان (١/ ١٧٤) ، أصول الدعوة ١٧٦ .
٢) لقمان آية ١٧ .
٣) معلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم نبئ باقرأ و أرسل بالمدثر
٤) المدثر الآيات ١-٧

فافتتح آيات الإرسال للخلق بالأمر بالإنذار و اختتمها بالأمر بالصبر ؛ و نفس الإنذار أمر بالمعروف و نهي عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعده الصبر " (١) **.**

هذا من المقررات الأساسية ، و المبادئ الأولية ، أن أول ما يجب على المكلف العلم ثم العمل ثم الدعوة إليه ثم الصبر و تحمل الأذى في سبيل ذلك ؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء و الرسل – صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين – و قد صح عن النبي – صلى الله عليه و سلم – من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – قال : " قلت يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ؛ فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه ، و إن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض و ما عليه من خطيئة " (٢)

---

(١) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لابن تيميه (٢٩ – ٣١) . (بتصرف) .

(٢) أخرجه أحمد : حديث رقم (١٤٨١) ، (١٤٩٤) (٣/ ٥٢) ، و حديث رقم (١٥٥٥) ، (١٦٠٧) و الدارمي حديث رقم (٢٧٨٦) (٢/ ٢٢٨)، و ابن ماجه في كتاب : الفتن باب الصبر على البلاء حديث رقم (٤٠٢٣) (٢/ ١٣٣٤) و الرفض له و قد جاء نحوه من حديث أبي سعدي الخدري عند ابن ماجه في كتاب : الفتن باب : الصبر على البلاء ، حديث رقم (٤٠٢٤) (٢/ ١٣٣٤) و أخرجه الترمذي في كتاب : الزهد فاصلة باب الصبر على البلاء حديث رقم (٣٢٩٨) (٤/ ٦٠١) كما أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب : الزهد باب الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٦) (٤/ ٦٠١)و انظر صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٧١)حديث الترمذي (٢/ ٢٨٦) السلسلة الضعيفة حديث رقم (١٤٤) .

و نهيهم عن المنكر " (١) **و أنكر الإمام عماد الدين الجمّاعيلي المقدسي – رحمه الله – على فُساق و كسر ما معهم فضربوه حتى غشي عليه** (٢) **و قد كان أهل العلم يوصون به غيرهم**

فكان من وصية عُمير بن حبيب – رحمه الله – لبنيه : " إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف و ينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه عن الأذى و ليوقن بالثواب من الله فإنه من يثق

بالثواب من الله لا يجد مس الأذى " (٣) **.**

و سُئل الإمام أحمد – رحمه الله - : " مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر و النهي ؟ قال : إذا خاف أن ينال منه . قلت – السائل - : فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال :

مثل هذا تأمرهم . قلت – السائل - : يشتم قال يتحمل ؛ من يريد أن يأمر و ينهى لا يريد

أن ينتصر بعد ذلك " (٤) **قال الشيخ محمد بن ابراهيم – رحمه الله - : " و يكون مع أهل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بصيرة و ثباتاً على الحق و يعلم أنه سيصيبه شيء**

، و إذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء

يوجد يتساهل به ، فيكون الأول قد نُسي و صار كعادة وصعب إزالته و تأتي الأمور الأخرى

و هكذا .. " (٥)

---

(١) الجامع للقيرواني ١٥٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥٠ .
(٣) الزهد لأحمد ص ١٣٠ .
(٤) مسائل أبي داوود ٢٧٨
(٥) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/ ١٩١) .

٦ – الحــلم (١) :

الحلم و الصبر وصفان متلازمان ... و حد الحلم : " ضبط النفس عند هيجان الغضب " (٢) .

و قد أثنى الله على خليله إبراهيم – عليه السلام – بهذا الوصف فقال : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)(٣) كما أثنى النبي – صلى الله عليه و سلم – على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد ألقيس : " إن فيك لخصلتين يحبهما الله عزّ وجل : الحِلْم و الأناة " (٤) .

و المحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة ، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً .. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه !! و الغالب أن لا يقبل الناس أمره و نهيه ؛ بل قد يحمله الشيطان على أن ينتقم لنفسه و ينتصر لها ! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضاً لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله .

---

(١) أنظر أدب الدنيا والدين ٢١٥ وذكر له عشرة أسباب ، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢٩-٣١ ، أصول الدعوة ١٧٦ .

(٢) أدب الدنيا والدين ٢١٥ .

(٣) التوبة آية ١١٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه ، رقم (٢٦) (٤٨/١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود (عون المعبود) في كتاب : الأدب ، باب : في قبلة الرجل حديث (٥٢٠٣) (١٣٥/١٣) من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع كان في وفد عبد القيس ..

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : " كأني انظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب أغفر

لقومي فإنهم لا يعلمون " (١) **.**

فأنت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحداً بشيء أو نهيته عن شيء فأجابك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه ؟! ولن يزد على ذلك !! كيف لو شتمك ؟! بل كيف لو ضربك ؟!

أن كثيراً من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها ... فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها ، ويكون ذلك أحيانا انتصاراً للنفس !!.

والحاصل : أنه يجب على المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم ويكرر النصح والتذكير ..

وأن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه فعله ، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصاراً لنفسه .

هذا و قد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المحتسب عليه – وهو لا يستحق ذلك (٢) **– أو مهاجمته والمصلحة لا تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب .**

ونقل الذهبي عن يحي بن مندة قال : " سمعت عمي عبد الرحمن ، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول : قمت يوماً في مجلس والدك – رحمه الله – فقلت : أيها الشيخ ، فينا جماعة ممن يدخل على هذا المشؤوم – أعني أبى نعيم الأشعري – فقال : أخرجوهم . فأخرجنا من المجلس فلاناً وفلاناً . ثم قال : على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا ، أو يسمع منا أو يروي عنا ، فإن فعلا فليس هو منا في حل " .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : استتابة المرتدين ، باب : إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح . حديث رقم (٦٩٢٢) (٢٨٢/١٢) ، ومسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة أحد ، حديث رقم (١٧٩٢) (١٤١٧/٣) .

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على الخطوة الثانية من الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب ص ٣٥٦.

قال الذهبي : " ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة ، فيقع في الهجران المحرم ، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم " (١) .

٧ – البدء بالأرفق (٢) :

أعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضى ، وهو مغاير أيضاً لما تحدثنا عنه من البدء

بالأهم وتقديمه على المهم في عملية الاحتساب .. وكذلك فانه لا يراد به ما سنتحدث عنه أن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه .

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء ...والأخر يحتاج إلى شيء أقل من

ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملاً على مخالفة في الشرع ؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول : قال تعالى :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٠١٧، ٤١ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢٨٠/٢) تفسير الرازي (١٦٨/٨) ، معالم القربة ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٨/٢) ، صفوة الآثار (٢٧٢/٤) التشريع الجنائي (٥٠٥/١)

(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١)

فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدماً في ذلك ، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب ؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر .

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى : (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ **)(٢)**

فأتى بالأمر على مراحل ، وأحوال الناس تختلف في هذا .. فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه ... ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه .. ومنهم من تكفيه الموعظة ... ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف ... ومنهم من لا يمتنع عن المنكر الا بالحبس أو الضرب ... فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا .

" ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقين : طريق لين ، وطريق قسوة ؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه ، فإن نجحت هذه

الطريقة فبها و نعمت ، وهو المطلوب ، و إن لم تنجح تُعين طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده و تُقام حدوده و تمتثل أوامره و تُجتنب نواهيه و إلى هذا إشارة بقوله تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ **)** (٣) .

---

(١) الحجرات آية ٩ .
(٢) النساء آية ٣٤
(٣) الحديد آية ٢٥ .

ففيه الإشارة إلى أعمال السيف بعد إقامة الحجة ، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران " (٢) **و هذا إنما يكون لأهله و هم الولاة كما هو معروف وليس ذلك لآحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالى** (٣) **.**

قال ابن القيم رحمه الله عند قولة تعالى : (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ **)** (٤)

" جعل الله سبحانه تعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريقة الحكمة و القابل الذي عنده نوع غفلة و تأخر يوعظ بالموعظة الحسنة و هي الأمر و النهي المقرون بالترغيب و الترهيب ، و المعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن " أ.هـ (٥) (٦) **.**

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٧٤- ١٧٥) بتصرف .
(٢) انظر ص ٣٦٨ .
(٣) النحل آية ١٢٥ .
(٤) مفتاح دار السعادة ١/ ١٥٣
(٥) لمعرفة أقوال المفسرين في هذه الآية انظر : ابن جرير (٤/ ١٩٤) ، البغوي (٣/ ٩٠) ابن الجوزي (٤/ ٥٠٦) ، القرطبي (١٠/ ٢٠٠) ، ابن كثير (٢/ ٥٩١) أبا السعود =.

و هذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المُحتسب عليهم ولا شك ، و سيأتي بيان شيء من ذلك في الكلام على المُحتسب عليه (١) .

هذا و أعلم أن الدفع بالأرفق و البدء به ليس على إطلاقه قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله - : " إذا صار الصائل على الحريم بفعل الفاحشة و وجده على الفراش على

المرأة ، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب ... فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب

أو يقتله ؟

المفهوم من السنة أن له قتله ، ولا يصيح به ليهرب بل يضربه في تلك الحالة ، مع أن

من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله ... و قصة سعد فيمن وجد رجلاً مع امرأته ...

و فيه سرور النبي – صلى الله عليه و سلم – بسعد و غيرته و بيّن أنه أغير من سعد

و أن الله أغير من النبي – صلى الله عليه و سلم - .

ولكن قد علم و تقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذي امراته فضربه

فقتله فقال : " إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجدوا فكان عذراً له فيظهر من هذا

الحديث و حديث سعد أنه متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون " (٢) أ.هـ .

= (١٥١/٥) الشوكاني (٣/ ٢٠٣) ، السعدي (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، الظلال (١١١/١٠٩/١٤) أضواء البيان (٣٨٥/٣)

(١) انظر ص ٢٩٤ .

٨ ــ مراعاة المصالح و تحقيقها و درء المفاسد و تعطيلها (١) :

و هذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع و اعتبره قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ **)** (٢) **و قال : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ **)** (٣) **و قال : (**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ **)**(٤) **و قال : (**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً **)**(٥)

و قال ــ صلى الله عليه و سلم ــ " الإيمان بضع و سبعون شعباً ، أعلاها أن لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق " (٦) **.**
و قال ــ صلى الله عليه و سلم - : " لا ضرر ولا ضرار " (٧)

---

(١) انظر المستصفى (٢٨٤/١) ، فما بعدها ، الفروق للقرافي(٢٥٥/٤) قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٣/١) فما بعدها ، مفتاح دار السعد (٢/٢-٣٢) ، الموافقات (٥/٢) فما بعدها ، الاستصلاح للزرقاء ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د/ حسين حامد حسن تعليل الإحكام لمحمد مصطفى شلبي .

(٢) الأنبياء آية ١٠٧

(٣) الأنفال آية ٢٤ .

(٤) البقرة آية ١٨٥

(٥) النساء آية ٢٧ .

(٦) البخاري في الإيمان ، باب : أمور الإيمان ، بلفظ : الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان حديث رقم (٩) الفتح (٥١/١) .

(٧) أحمد (٣٢٦/٣١٣،٥/١ - ٣٢٧) ، وانظر في تحقيق أحمد شاكر حديث رقم (٢٨٥٧)(٣١٠/٤) ، وابن ماجة في كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره . حديث رقم (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢) ، والدار قطني (٧٧/٣) ، (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) ، والحاكم (٥٧،٥٨/٢) وانظر نصب الراية (٤/ ٣٨٤، ٣٨٥) ، الإرواء رقم (٨٩٦ ، ١٤٢٧) ، وصحيح ابن ماجه (٣٩/٢) والحديث رواه جماعة من الصحابة كما سترى عند الرجوع إلى تلك المصادر .

العمل عند تعارض المصالح والمفاسد (١) :

يجب أن يكون ألاحتساب بفقه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نظر : فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة ، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ ، وعليه الاحتساب في هذه الحالة .

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحده كما تقدم بيانه ، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضروري على غيره ، كما يرجح الحاجي على التحسيني .

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك ، فإنه يحرم عليه ، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش .. بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك فإنه يشرب فيه هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس ،ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ما ملخصه : " الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر ، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهم ، بل إما أن يفعلوهما جميعاً ، أو يتركوهما جميعاً ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ، ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه ،وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف " . أ.هـ (٢) .

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة : كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة ...بالشرط المتقدم

ومن صور هذه القاعدة : ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن أبي وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه ولئلا يقول الناس : محمد يقتل أصحابه (٣) .

ومن أمثلة هذا النوع : القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار ...من اعتزاز بالدين ونحوه .. على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم .

ومن أمثلة ذلك : منع التلقي من أصحاب البدع – المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة- في حال وجود غيرهم مما يؤخذ عنهم هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه .

---

(١) انظر الإحياء (٣١٦/٢) ، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠) ، الموافقات (٣٧٢/٢-٣٧٣) ، أصول الدعوة (٤٦٢، ٤٦٣ ،٤٦٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨،١٢٦-١٣٤) .
(٣) انظر الاستقامة (٢١٩/٢-٢٢٠) ، أضواء البيان (١٧٥/٢)أصول الدعوة ٤٦٥.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك : منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين .. مع أنه قد يوجد شيء من مصلحه في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

وقد حرمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها...

أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد : في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي – كما تقدم – فإن أتحدت عمل بقاعدة : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وإلا فيقدم الأقوى منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما و ولم ينهى عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً فا في الفاعل الواحد والطائفة الواحد ة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الزمر بمعروف فوات معروف أكبر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا أشتبه الأمر أستثبت المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ..." أ.هـ (١) .

---

(١) الاستقامة (٢/٢١٨- ٢١٩)

العمل عند تزاحم المصالح :

إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها و تفويت ما سواها ... ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم ..ز سواء كان التفاضل و الرجحان في المرتبة كتقديم الضروري على الحاجي و الحاجي على التحسيني ... و كتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري على غيره و تقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما تعلق بحفظه من دونه ؛

أو كان التفاضل واقعاً في صورة الحكم كالواجب مع المستحب .

و هذه المسألة دقيقه جداً و كبيرة الأهمية ذلك لسعة هذه الشريعة و شمولها حتى أن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله شبهها بالشرائع المتنوعة .. فالواجبات أكبر من الأوقات و أوسع .. فينبغي تقديم ا هو أهم و أكد في مثل هذه الحال و أبلغ في التأثير و النفع في مجالات الدعوة المختلفة و من صور هذه المسألة : ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض المشتغلين بها كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك أيهما يقدم ... العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة ؟ و يجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل و هو المطلوب ، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه ينظر في حاله و حال زمانه

من حيث حال الدعوة و سيرها في هذين السبيلين و حاجتها للأعوان في كل منهما .. فيرجح على هذا الأساس .

و من صور هذه المسألة : تزاحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات و بين القيام بالدعوة فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور و مصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض إهتمامه و وقته حسب قدرته .

العمل عند تزاحم المفاسد :

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما .. هذا في حال التفاوت و الذي يبنى على ما تقدم .

قال في المراقي : " و ارتكب الأخف من ضرين (١) ... " و هذا كله مخرج على " قاعدة ارتكاب أخف الضررين " و إنما يكون ذلك إذا كان لابد من الوقوع في أحدهما لا محال ، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما :

الأولى : " الضرر يزال " .

و الثانية : " الضرر لا يُزال بالضرر "

و من صور ذلك (٢) إشغال من تعلق بالأغاني و سماعها بقصائد التي تحمل المعاني الطيبة حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء ، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا ؛ مع إنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القران أو الذكر .

---

(١) انظر مراقي السعود إلى المراقي السعود ص ١١٧ .
(٢) أي ارتكاب أخف الضررين .

و من صور ذلك (١) : دفع أشرطة " الفيديو التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقاً

ميئوساً من مفارقته ... فيعطى أمثال تلك الأشرطة و إن كان المعطي يرى أن تلك الصور التي تظهر فيها من قبيل المحظور.

ولا يحتج على هذا بقاعدة " الضرر لا يُزال بالضرر " لأن القاعدة ليس هذه محلها . فالضرر الأصل فيه قاعدة " الضرر يُزال " و أنه " لا يُزال بالضرر " هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره

ممكنه ... أما في مثل تلك الصور و التي لابد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة

التي يجب إعمالها هي " ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما " .كما مرّ بك في الأمثلة السابقة

و من صور هذه القاعدة : الترخيص لمن عُرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع

بالكفر ... بأن يتكلم في ذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

و من صورها : ما فعله عبد الله بن حذافة السلمي – رضي الله عنه –عندما خير بين القتل و بين تقبيل رأس عظيم الروم ... فقبل ذلك عبد الله – أعني تقبيله – على أن يفك أسارى المسلمين .

أما إذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يُخير بينها كما قال في المراقي :

و ارتكب الأخف من ضرين و خيرن لدى استوى هذين (٢)

---

(١) أي ارتكاب أخف الضررين .

شروط المنكر الذي يجب إنكاره

تعريفه و ضابطه :

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد(٢).

شرح التعريف و ذكر محترزاته (٣):

١- المراد بكونه منكراً : أي أعم من المعصية ، فلا يلتفت فيه إلى الفاعل كما تقدم (٤)
٢- المراد بكونه موجوداً في الحال (٥) : أن لا يكون مضى فعلة في الزمن الماضي .. فإن هذا لا احتساب فيه إلا بالتذكير و النصح .. و يبقى على ولي الأمر معاقبته على ما فعل .

و مما ينبغي أن يعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من

---

(١) مفتاح السعادة (٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩) .
(٢) انظر الإحياء (٢/ ٣٢٠ – ٣٢١) التشريع الجنائي (١ / ٥٠١)
(٣) انظر أصول الدعوة ١٨١ .
(٤) انظر ص ١٣٤ ؟؟ ، انظر الإحياء (٢ / ٣٢٠) و تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٣
(٥) انظر الآداب الشرعية (١ / ٢٥٨ – ٢٦٦) ، و تنبيه الغافلين(٢٣/ ٢٥) التشريع الجنائي (١/ ٥٠٢) .

حيث وقوع الاحتساب فيه و من المعلوم في قواعد الفقه أن " الدفع أسهل من الرفع " (١) .

٣- المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس (٢) : يراد بالظهور هنا إما بالرؤية أو السماع (٣) أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما فإن ظهر له شيء بأحد هذا الطرق فله الاحتساب في هذه الحالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " إذا أظهر الرجل المنكرات وجب عليه الإنكار عليه علانية و

لم يبق له غيبة ، فوجب أن يعاقب علانية بما يدعه عن ذلك من هجر أو غيره " أ.هـ (٤)

أما أن يتطلع المحتسب في دور الناس أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا (٥) .

قال الحجاوي – رحمه الله - : " و المستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره و يكتمه ولا يُحدث به و أما من فعله في موضع يعلم به جيرانه و لو في داره

فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر . قال ابن الجوزي : " من تستر بالمعصية في داره و أغلق

---

(١) انظر الإحياء (٢/ ٣٢٠) المنثور في القواعد ١٥٥/٢.

(٢) انظر الإحياء (٢/ ٣٢٠ / ٣٢١) ، نصاب الاحتساب ٣٣٤ ، الآداب الشرعية (١/ ٢٥٨ / ٢٦٦) ، (٢٨١ – ٢٨٦) ، جامع العلوم و الحكم ٢٨٤ ، فتح المبين ٢٤٦ معالم القربة ص ٣٧ .

(٣) أي سماع المنكر و انظر مثالاً على ذلك من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٦ / ١٧٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٥،٢٥-٢٢٦)

(٥) انظر غذاء الألباب (٢٦٤/١) أصول الدعوة (١٨٠،١٨١) .

بابه ، لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان ، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي ، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار " أ.هـ(١)

وسيأتي المزيد من البيان في هذا الموضوع عند الكلام عن ركن الاحتساب .

٤ – المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد (٢) :

هذه العبارة هي التي تورد كثيراً بصيغة السؤال عنه:

حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد ؟!

والكلام في هذه المسألة يعتبر من أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب ، وذلك لسببين رئيسين : الأول منهما : كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب .. فأن الكثيرين ممن يتكلمون عن هذه المسالة يعبرون عنها بـ (الإنكار في مسائل الخلاف) .. فيطلقون القول بـ " عدم الإنكار في مسائل الخلاف " .

ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً .. لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم والحديث ، فما هو الضابط في ذلك؟

<u>والحق كما قيل :</u>

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من نظر

السبب الثاني : هو استغلال كثير من أهل التلبيس والتدليس والخلط ذكر بعض أهل العلم مثل هذا العبارة في كتبهم ..!! فأصبحت معولاً لأولئك لتثبيت جذور التمييع لمسائل الشريعة العلمية والعملية ..!!

---

(١) غذاء الألباب (١/٢٦٠-٢٦٧) .

(٢) في هذه المسألة أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠-٣١٥) ، وللفراء (٢٩٧-٢٩٨) ، الإحياء (٢/٣٢١-٣٢٢) ، الفروق للقرافي (٤/٢٥٧) ، النووي على مسلم (١/جزء٢ /٢٣-٢٤) ، نصاب الاحتساب ٢١٦ الآداب الشرعية (١/١٦٦-١٧٠) ، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، معالم القربة ٢٣ -٢٥ ، تنبيه الغافلين (٢٨ -٣٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، القاعدة رقم (٣٥) ص ١٧٥ ، فتح المبين ٢٤٦،غذاء الألباب (١/٢٢٣-٢٢٤)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥-٤٣٦) ، الدرر السنية (٤/٤٧،٧،٥-٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ،٥٤) ، أضواء البيان ١/١٧٤، أصول الدعوة ١٨١ – ١٨٢ ، اختلافات الفقهية للبيانوني (٨٣-٩٤) مجلة البحوث

وإن من عادة أهل البدع أطلاق العبارات المجملة .. والموهمة ، ليصلوا منها إلى معان باطلة ! والحق في خلاف مسلكهم هذا .. قال أبن القيم – رحمه الله – في نونيته :

فعليك بالتفصيل والتميز فالـ أطلاق والأجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ أذهان والآراء كل زمان (١)

وقال رحمه الله :

فعليك بالتفصيل إن هم أطلقوا أو أجملوا فعليك بالتبيان(٢)

وقد علمت مما سبق أنه لا يحكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع .

وبعد هذا الإجمال فإنه يمكننا أن نقول على سبيل التحديد ما يأتي :

١- من خالف القران الكريم والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه السلف خلافاً لا يعذر فيه ؛ فإنه يعامل أهل البدع من وجوب الإنكار عليهم (١) .
٢- تنكر جميع البدع في العقيدة وغيرها .
٣- كل من خالف الهوى في نفسه لا عن تحري قصد الشارع فأنه ينكر عليه (٢) .
٤- الذي ينتقل من قول إلى قول بمجرد عادة أو إتباع هوى لا من إتباع للدليل فإن فعله منكر لا يقر عليه (٣) .

قال الشاطبي –رحمه الله - : " كل عمل كان متبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التغيير فهو باطل بإطلاق ؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه . فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة . وما كان كذلك هو باطل بإطلاق " . هـ (٤) .

---

(١) انظر : مجموعة فتاوى ٢٠/٢٤،٢١٤ /١٧٢ ، أعلام الموقعين ٣/٢٨٨، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، الموافقات ٤/٢١٤، أضواء البيان ٢/١٧٤ .
(٢) أنظر الموافقات ٤/١٤١-١٤٩ ، ٢٢٢ .
(٣) أنظر : مجموعة فتاوى ٢٠/٢١٤
(٤) الموافقات ٢/١٧٣

٥- ينكر على من تتبع الرخص ، أو أخذ بأخف القولين لمجرد هواه أو هوى غيره (١) .
٦- المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي ، بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله . فإن سلك السبيل المعوجّة أنكرنا عليه (٢) .
٧- إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهراً " المرجوحية " فإنه ينكر على من أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل (٣) .
٨- من التزم مذهباً معيناً وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ؛ فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه ؛ فهو أهل للإنكار (٤) .
٩- ليس لأحد من المحتسبين ولا غيرهم أن يلزم الناس باجتهاده " في مسائل الاجتهاد " ، فينكر على من خالفه (٥) .

و إن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله و رسوله – صلى الله عليه و سلم – لقوله غيره كان مستحقاً للعذاب ..

فالمفتي و الجندي و العامي إذا تكلموا بالشيء بحسب إجتهادهم إجتهاداً أو تقليداً قاصدين لإتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين ، و إن كانوا أخطأوا خطأ مجمعاً عليه .

و إذا قالوا : إن قلنا الحق و احتجوا بالأدلة الشرعية ، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق من دون قولهم بل يحكم بينه و بينهم الكتاب و السنة ، و الحق الذي بعث الله به و رسوله لا يُغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه و إن لم يظهر سكت عن هذا و سكت عن هذا ..

و على أولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان ...

فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من الاعتداء بعضهم على بعض ؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله و مذهبه ، هذا مما يوجب تغيير الدول و انتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا ..

و ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب و السنة حكم بين الناس به و إن لم يعرفه و أمكنه أن يعلم ما يقول هذا و ما يقول هذا حتى يعرف الحق حُكم به و إن لم يمكنه لا هذا و لا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه ، كلن يعبد الله على حسب اجتهاده و ليس له أن يلزم أحداً بقبول قوله غيره و إن كان حاكماً.

---

(١) انظر : جامع بيان العلم ٢/ ٩١ – ٩٢ ، سير أعلم النبلاء ٧ / ١٢٥ ، الإنصاف ١١/ ١٩٦ ، الآداب الشرعية ١٦٣/١،الموافقات ٣٣١/٤،١٤٥/١-١٤٩
(٢) انظر : الموافقات ١٣٢/٤-١٣٥
(٣) انظر الفتاوى ٣٢/٢٠،١٣٧/١٨٥،جامع العلوم و الحكم ٢٨٤.
(٤) انظر الآداب الشرعية ١٦٣/١و قد حكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
(٥) إضافة إلى ما ذكرنا من المصادر في أول هذه المسألة ، انظر : الحلية لأبي نعيم ٣٦٨/٦الفقيه المتفقه ٦٩/٢، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٠، ٢٢٤، ٧٩/٣٠، ٨٠، ٣٦٦/٣٥، ٣٦٧، جامع العلوم و الحكم ٢٨٤، الآداب الشرعية ١٦٤/١، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٥ الأحكام السلطانية ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥أضواء البيان ١٧٤/٢.

وإذا فرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم.. وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه .. هـ (١) .

١٠-إذا كانت المسألة خلافية – والخلاف فيها معتبر – فليس للمحتسب في هذه الحال حمل الناس على الوجه المشتهر(٢) فضلا عن القول المرجوح(٣) .

ويستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد وتؤدي إلى الشر غالبا(٤) . وإن كانت من قبيل المباح من حيث الأصل ، كقيادة المرأة للسيارة ، ولبس النقاب ونحو ذلك مما يوقع في الفتنة غالياً .

قال الماوردي : " والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه وتعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي

لكثرة الفواحش و الزنا ، و هو من أسباب الموت العام ، و الطواعين المتصلة .

و لما اختلط البغايا بعسكري موسى و فشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليه الطاعون فمات في

يوم واحد سبعون ألفاً ، و القصة مشهورة في كتب التفاسير .

فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال و المشي بينهم متبرجات متجملات و لو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا و الرعية

- **قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعاً لذلك**

١١-إذا كان الخلاف ضعيفاً توجه الإنكار في هذه الحالة والله أعلم (٥) .

١٢-لا يتنافى عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها و مناقشتها بين أهل العلم ليعرف كل منهم ما أخذ الآخر ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق شريطة ألا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيره . و بشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو أهم منه ١٣-يندب المخاطب إلى العمل بالأحوط و الخروج من الخلاف في هذه المسائل جرياً على وفق القواعد الشرعية .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٧-٣٨٨.
(٢) انظر الفتاوى ٢٠/٢٠٧ ، ٣٠/٧٩ ، ٣٥/٣٧٨- ٣٨٨ والآداب الشرعية ١/١٦٧، جامع العلوم والحكم ٢٨٤.
(٣) انظر : الفتاوى ٣٥/٣٧٨.
(٤) انظر الفتاوى ١٤/١٥٨ ، الأحكام السلطانية ٣٠٣، ٣١٥، الطرق الحكمية ٣٢٨
(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٥ ، الأحكام السلطانية للفراء ٢٩٧.

١٤ – تجنب الخلاف و الحرص على تفاديه قدر الإستطاعة ، مع التماس الأعذار للمخالفين ..

بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق و الانقسام و استباحة الأعراض

١٥ – ينبغي حسن المحاورة و المناظرة في هذه المسائل و غيرها مع التجرد للحق متى ظهر دليله و ترك المراء و الجدال العقيم و المخاصمة و قد قرر ابن القيم – رحمه الله – مسألتنا

هذه أحسن تقرير في كتابه العظيم (إعلام الموقعين) فقال : " و قولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول و الفتوى أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقا . و إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه و مخالفته للدليل إنكار مثله ، و أما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، و كيف يقول فقيه (لا إنكار في المسائل المختلفة فيها) " و الفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالف كتاباً أو سنتاً و إن

كان قد وافق فيه بعض العلماء !!

و أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، و للاجتهاد فيها مسار لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً . إنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، ما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم يكرمه ، و يقول أحمق الناس في مسألة كذا و كذا الروافض خالفوا الكتاب و السنة و كفروا بالله (٦) .

إلى أن قال : و أتى رجل إلى شيخنا ابن الحطيئة بمئزرٍ و حلف بالطلاق ثلاثاً لابد أن يقبله ، فوبخه على ذلك و قال : علقه على ذاك الوتد فلم يزل على الوتد حتى أكله العث ، و تساقط و كان ينسخ بالأجرة و كان له على الجزية في السنة ثلاثة دنانير ، و لقد عرض عليه غير واحد من الأمراء أن يزيد جامكيته (١) فما قبل ، و كان له من الموقع في قلوبهم مع كثرة ما يهينهم ما لم يكن لأحد سواه و عرضوا عليه القضاء بمصر فقال : والله لا أقضي لهم " (٢) .

من وسائل الاحتساب و طرائقه :

هناك وسائل كثيرة لا تنحصر في نشر الخير و المعروف و محاربة المنكر و التقليل منه .. و أكتفي بهذا الموقع بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة في هذا دون الإسهاب في شرحها و توضيحها فمن هذه الوسائل :

١- الخطب في أيام الجمع و الأعياد و المجامع العامة ... و كذلك المحاضرات و الندوات و المواعظ ... و ربط موضوعاتها بواقع الناس .. و معالجة مشاكلهم و تقويم انحرافاتهم .

---

(٦)يقوله و هو في دولة العبيديين .
(١) الجامكيه : رواتب خدام الدولة .
(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٢٠) .

٢- محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف بالخير ليمد الناس يدهم إلى الدعاة و يتعاونوا معهم على نشر الفضيلة و هدم الرذيلة .

٣- العناية بتربية الأفراد على الإسلام و هو أمر لابد منه لتثبيت الدعوة و تقوية جانبها

٤- الإنكار المباشر للمنكر و عدم إهمال ذلك .. فلو قام كل بواجبه لقلت المنكرات كثيراً مما هي عليه الآن فإذا أنكر هذا و هذا و الآخر انحسر المنكر و أخفاه أهله .. !

٥- كتابة الرسائل الخاصة للمقصرين و نشر الرسائل العامة ليقرأها الناس و يطلعوا على ما تضمنته من النصح و الإرشاد و كذلك نشر الأشرطة و اهداءها و بيعها و توزيعها ... وكذا الكتب .

٦- نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل ففي كثير من الأحيان يقع الناس بالمعصية من جراء الجهل بحكمها و يترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم .

٧- الإحسان إلى الناس فبه يكسب المرء ودهم فيقبلون منه و يقتدون به .

٨- إيجاد الشعور بالمسئولية من قبل الجميع و نبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر و ظهوره .

٩- رفع راية الجهاد و إعلاءها فبها تنكس رايات الكفر و المعصية و يرتفع لواء الإيمان

١٠-تحكيم شرع الله في الأمم و الشعوب و الأفراد و إقامة الحدود و التعزيرات .

١١-التعاون مع أفراد الهيئات و تقوية عزائمهم و شد أزرهم .

١٢-تكوين العلاقات الشخصية التي تؤدي إلى تقويم الفرد و توجيهه نحو الإسلام .

خـــــاتمة

تشمل على ذكر أهم نتائج البحث

يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا أليها من خلال هذا البحث بالأمور الآتية :

١- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أشرف الأعمال والقائمين به هم صفوة الأمة ، وهم أصحاب الغربة الكاملة
٢- أن الأمر بالمعروف يشمل جميع الصور الداخلة تحته ، سواء كان ذلك عن طريق التعليم ، أو التوعية،أو التربية على الإسلام ، أو غير ذلك من الصور التي لا تحصى
٣- أن النهي عن المنكر يشمل جميع الطرق المشروعة في إزالته ، سواء قبل وقوعه أو في أثنائه ، كما أنه يدخل في جميع ما نهى الله عنه ورسوله – صلى الله عليه وسلم
٤- أن بين الحسبة من جهة كونها منصبا ووظيفة وبين القضاء موافقة وعموماً وخصوصاً من وجه كما أن بين المنصوب للاحتساب وبين المتطوع تسعة فروق سبق ذكرها .
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد ضرورة لا بد منها لصلاح المجتمعات واستقامتها ، وهو يحفظ الضرورات الخمس من وهذا كله إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار ، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق " أ. هـ (١) .

ولا يفهم من هذا ترك إنكار المنكرات المتفشية .. رسمية كانت أو غير رسمية .

أما الولاة الذين لا يحكمون بالشرع ويحاربون الإسلام وأهله فإن لكل حالة لبوساً .

نماذج من فعل السلف في القيام بهذا الواجب :

وبعد أن عرفت ما سبق ، أليك بعض النماذج مما حفظه لنا التاريخ من أنكار أهل العلم ومن سلك سبيلهم على ذوي النفوذ من السلاطين وأعوانهم (٢) :

النموذج الأول : خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مع مروان حينما أراد مروان أن يخطب يوم العيد قبل الصلاة .

والقصة مشهورة (٣) .

النموذج الثاني : نقل أبن كثير – رحمه الله - أن الحجاج خطب يوما فقال : " أن ابن الزبير غير كتاب الله . وقال ابن عمر : ما سلطه الله على ذلك ، ولا أنت معه ولو شئت أقول كذبت لفعلت " (٤) .

---

(١) النووي على مسلم (٩/جزء ١٨ /١١٨).
(٢) الأستزادة في هذا الموضوع أنظر : البداية والنهاية (٩/٦٦-١٠،١٢٠،١٤٨/٦٧-١٠٨،١٤٩) ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٦٤-٢٦٥ ، وانظر ما سيأتي صفحة ٣٣٠، ٣٣١،٣٦٤ .
(٣) راجع تخريج الأثر ص ٥٨ مما سبق .
(٤) البداية والنهاية(٩ /١٢١) سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٠)

النموذج الثالث: قام ابن عمر إلى الحجاج وهو يخطب فقال : يا عدو الله !!أستحل حرم الله، وخرب بيت الله فقال : - يا شيخ قد خرف . فلما صدر الناس ،أمر الحجاج بعض مسودته فأخذ حربة مسمومة وضرب بها رجلا ابن عمر فمرض ومات منها .

ودخل عليه الحجاج عائداً فسلم فلم يرد عليه ، وكلمه فلم يجبه (١) .

النموذج الرابع : جاء في البداية والنهاية : أن الحجاج أطال الخطبة ، فجعل ابن عمر يقول : الصلاة الصلاة ، مراراً . ثم قام فأقام الصلاة ، فأقام الناس ، فصلى الحجاج بالناس ، فلما أنصرف قال لابن عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : إنما نجيء للصلاة ، فصل الصلاة بوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقه " (٢)

النموذج الخامس : ما أخرجه البخاري في صحيحة عن يوسف بن ماهك قال : " كان مروان على الحجاز ، أستعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً : فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة لم يقدروا عليه ، فقال مروان : أن هذا الذي أنزل الله فيه : (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي) **فقالت عائشة من وراء حجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القران ، إلا أن الله أنزل عذري " (٣) .**

وقد جاءت مقالة عبد الرحمن مفسرةً في بعض الروايات ففي بعضها : (ما هي إلا هرقلية)

وفي رواية : (سنة هرقل وقيصر) بعد أن قال مروان : " سنة أبي بكر وعمر "

وفي رواية : " أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ؟" وفي رواية : " هرقلية ؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ، ولا في أهل بيته ... " قال ذلك بعد أن قال مروان : " وأن يستخلف فقد أستخلف أبو بكر وعمر " (١) .

النموذج السادس : قال ابن كثير : وقال الهيثم بن عدي : أذن عبد الملك للناس في الدخول عليه أذناً خاصاً ، فدخل شيخ رث الهيئة لم يأبه له الحرس ، فألقى بين يدي عبد الملك صحيفة وخرج فلم يدر أين ذهب ، وإذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا أيها الإنسان أن الله قد جعلك بينه وبين عباده فاحكم بينهم (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ **)**

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٣) .
(٢) البداية والنهاية (١٢١/٩)

(أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (ذَلِكَ يَومٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وذَلِكَ يَومٌ مَشْهُود)

(وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلاّ لأَجَلٍ مَّعْدُودٍ) إن اليوم الذي أنت فيه لو بقي لغيرك ما وصل إليك ، (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا) وإني أحذرك يوم ينادي المنادي (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) (أَلَا لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) قال : فتغير وجه عبد الملك فدخل دار حرمه ولم تزل الكآبة في وجهه بعد ذلك أياماً . وكتب زر بن حبيش إلى عبد الملك وفي أخره : ولا يطمعك يا أمير المؤمنين في طول بقاء ما يظهر لك ف صحتك فأنت أعلم بنفسك و أذكر ما تكلم به الأولون :

إذا الرجال ولدت أولادها و بليت من كبر أجسادها

و جعلت أسقامها تعتادها تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأه عبد الملك حتى بلّ طرف ثوبه ثم قال : صدق زر ولو كتب إلينا بغير هذا كان أرفق .

و قال إبراهيم بن هشام بن يحيى القباني عن أبيه عن جده قال : كان عبد الملك يجلس في حلقة أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق ، فقالت له : بلغني أنك شربت الطلا (١)

بعد العبادة و النسك ، فقال : إي والله ، و الدما أيضاً قد شربتها ثم جاءه غلامٌ كان قد بعثه في حاجة فقال : ما حبسك لعنك الله ؟ فقالت أم الدرداء : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإني سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول : " لا يدخل الجنة لعان " (٢)

النموذج السابع : ما نقلة ابن كثير – رحمه الله – عن الحافظ ابن العساكر و غيرهم :

فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المديني ما معناه : أن الحجاج بن يوسف صلى مرة بجنب سعيد بن المسيب – و ذلك قبل أن يلي شيئاً – فجعل يرفع قبل الإمام و يقع قبله في السجود فلما سلم أخذ ....

(١) أي : الخمر . القاموس (مادة : طلى) ١٦٨٦

(٢) البداية و النهاية (٦٦/٩)